وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المكافحة والوقاية من جريمة عصابات الأحياء

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالب

بن حليمة أماني مريم

تحت إشراف الأستاذ

وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بلحنافي فاطمة .....رئيسا

الأستاذ(ة).....وافي الحاجة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 09-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

ية الحقوق و العلوم السياسية
صلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن حليمة أماني مريم الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407158870 والصادرة بتاريخ: 2023-09-27

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية والوقاية من جرائم عملة الأحياء

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23 MAI 2024

إمضاء المعني

للمصادقة على شرعية التوقيع
بن حليمة أماني مريم
ب.ت.و رقم 407158870
عن السيد
ب.ت.و رقم 407158870 الصادرة في 2023-09-27
مستخرج (ملحق 29) في:

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanned with ACE Scanner

Scanned with ACE Scanner

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

إلى الروح التي اشتقت لها وهي تحت التراب روح أبي رحمه الله

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ... أمي الغالية حفظها الله

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... أخواتي الغاليات

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي أصدقائي و أحبائي

إلى من هم أكرم منا مكانة شهداء فلسطين

إلى كل محبي العلم والمعرفة

بن حليمة أماني مريم

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اعتراف بعظم نعمك وجزيل فضلك علي.

وكما لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أعانني على الوصول بهذا البحث إلى ما وصل إليه وفي مقدمتهم أستاذتي المحترمة والمشرفة على هذا البحث **الدكتورة وافي الحاجة** *والتي عملت على توجيهي وإسداء النصح والإرشاد لي حتى لقي بحثي هذا النور و خرج إلى حيز الوجود.*

كما أتوجه بالشكر إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

وإلى أساتذة لما قدموا لي من فوائد علمية كثيرة.

وأشكر موظفي مكتبة كلية الحقوق والمكتبة الذين قدموا لي المساعدة في الحصول على بغيتي من الكتب والمراجع لمذكرة تخرجي.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث قليلا أو كثيرا بعيدا كان أو قريبا والله أسأل أن يجزي الجميع خير الجزاء .

قائمة المختصرات

ج ر ج ج:جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ص:صفحة

ع:العدد

ط:الطبعة

مقدمة

منذ بداية البشرية وكانت الجريمة قائمة وتنوعت بتصاعد حركة المجتمع باختلاف الطبائع وصراع الثقافات وتطور الوسائل الإجرامية الحديثة، الأمر الذي أدى إلى زيادة معدلات الانحراف والجريمة، والتي أفرزتها مجموعة من متغيرات التي لحقت بأساس ووظيفة المؤسسات الاجتماعية التقليدية العاملة في ميادين الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي والمؤسسات الأخرى.

فتبلورت فكرة الجريمة دفاعا عن رغبة أو تعبيرا عن عقدة نفسية نشأت نتيجة بيئة ظالمة أو سوء توجيه لتربية خاطئة طورت العنف والميول للقسوة أكثر منهم للتفاهم والحوار والمصالحة النفسية الذاتية لتليها المصالحة الخارجية التي تتم بين أفراد الأسرة الواحدة وبين أفراد المجتمع وحتى بين المجتمعات الدول الأسرة هي التي نقول عليها كثيرا في خلق التوازن المجتمعي مراعاة لظروف ومستجدات والرهانات المحيطة بنا.

فالتنظيمات الإجرامية أو ما يعرف بالعصابات عادة لا تتوفر على إمكانيات مادية و وسائل تخريبية متطورة، بل تعرف وسائل وتقنيات بسيطة كالأسلحة البيضاء المستعملة في السطو و السرقة مثلا، لكن هذه العصابات تعرف كيف تختار أعضاءها و محترفيها بدقة و عناية للسيطرة على منطقة معينة أو حي معين و هذا ما يصطلح عليها بعصابات الأحياء.

هذا وقد شهد مجتمعنا الجزائري في السنوات الأخيرة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي العصابات الأحياء، و التي عرفت تناميا كبيرا خاصة في المدن الكبرى، و ذلك بسبب عمليات الترحيل العشوائية وغير المدروسة، والتي قامت بها السلطات المحلية للإسكان خاصة من الأحياء الهشة و الفوضوية، وذلك للقضاء على هذه الأحياء الأمر الذي نتج عنه ظهور عصابات إجرامية خطيرة فرضت نفسها في الأحياء، حيث تهدد المجتمع و تؤثر على استقرار والأمن داخل الأحياء السكنية، من خلال نشر الخوف و تهديد الأفراد في حياتهم وعائلاتهم و ممتلكاتهم.

تكمن أهمية الموضوع عصابات الاحياء في ظل الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها كونه من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع في الوقت الحالي كون معظم جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت من طرف عصابة إحرامية زادت خطورتها

وتشكيل عصابة في حد ذاته خطر وارتكاب هذا النوع من جرائم في حد ذاته يشكل خطورة عالية اذا ان آثارها تزعزع الأمن العام الداخلي وطمأنينة الافراد وتمس بالاقتصاد الدولي في بعض صورها.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

-**الأسباب الذاتية:** من اهم الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار الموضوع ان هاته الجريمة تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الجزائري لأنها تستهدف سلامة وامن المواطنين ممتلكاتهم، والرغبة في البحث في هذا الموضوع نظر لتفشي الكبير لهته الأخيرة في المجتمع وكذلك ارتفاع حصيلة الجرائم عصابات الاحياء بشكل عام على مستوى وطني وخاصة في كبرى المدن الجزائرية بحيث لا تكاد تخلو أي نشرة إعلامية او جريدة إخبارية الا وتتحدث عن اخبار مرعبة على هذه الظاهرة.

- **الأسباب الموضوعية:** تمثلت الأسباب الموضوعية في حداثة الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها والرغبة في الثراء مكتبة كلية العلوم السياسية وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، اضافة الى محاولة معرفة مدى جدوى من تشريع جديد في ظل وجود نصوص قانونية تحرم نفس الاعمال، معرفة آثار جرائم هذه العصابات على المن العمومي وتفاقم الخطر الذي شكله هذا الصنف من الجرائم.

من وجهة نظرنا الخاصة، فعلى قدر أهمية موضوع عصابات الأحياء للدراسة والتحليل، تكمن أهداف تناوله، ولعل أبرزها هي محاولة شرح ما جاء به المشرع من خلال الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك بتبسيط مفاهيمه وشرحها وتبيان أهم الآليات الوقائية والردعية التي جاء بها المشرع من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وما الغرض من هذا إلا رغبة في الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى، إضافة إلى إثراء مكتبنا الجامعية في تخصص أكاديمي غير مدرج بها، وهو تخصص القانون الجنائي الذي يستهوي الكثير من الطلبة والباحثين.

تمحورت أهم الصعوبات التي اعترضت هذا البحث أساسا في قلة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج موضوع عصابات الأحياء، وهذا راجع بالطبع لحداثة الموضوع، كما اعترضتنا كذلك

صعوبة الولوج إلى منصات التحميل في مواقع بعض الجامعات وكذا صعوبة الحصول خاصة على المداخلات المبرمجة في الملتقيات والأيام الدراسية وذلك من أجل الظفر بمراجع قد تساعد أكثر في إثراء هذا البحث.

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

" مدى استراتيجية المشرع الجزائري للوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر (20/03)؟"

تتفرع هذه الإشكالية الى عدة من الاشكاليات فرعية :

-ما هي هذه الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء؟

-ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة؟

-هل الآليات القانونية الموضوعة من طرف المشرع الجزائري كفيلة لتصدي جرائم عصابات الاحياء؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا المناهج التالية:

المنهج التحليلي والمقارن القائم على التحليل هذه الظاهرة ومعرفة أسباب ودواعي انتشارها ومقارنتها بين التشريعات وكذلك كيفية محاربتها من حلال الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للقضاء عليها او على الأقل التخفيف من حدتها.

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى **فصلين** حيث تناولنا في **الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء**، من خلال التطرق إلى ماهية الجرائم عصابات الأحياء كمبحث أول، وتناولنا خصوصية التجريم في جريمة عصابة الأحياء كمبحث ثاني. أما في **الفصل الثاني** تناولنا فيه **الآليات الوقائية و الردعية لمكافحة جريمة عصابة الأحياء**، حيث تناولت دراسة آليات الوقاية من ظاهرة جريمة عصابة الأحياء كمبحث أول، وخصص المبحث الثاني الدراسة آليات ردعية من جريمة عصابة الأحياء.

و ختمنا بحثنا بجملة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء

تمهيد:

يشهد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة تزايداً ضخماً في ظهور جمعيات الأشرار والعصابات المسلحة التي يمكن تعريفها بأنها جماعات إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة سرية كانت أم علنية محلية أم دولية، تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة، لا يشترط فيهم احتراف الاجرام، بل تجمعت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الاجرامية.

وهذه الظاهرة لا تجوب الجزائر فقط بل مختلف الدول العالم ولخطورتها قامت بعض التشريعات بتجريمها .

وتتميز هذه الجريمة بعدة مراحل للوصول الى غايتها الاجرامية، وتعد مرحلة التشكيل الأولى وأهم في حياة العصابة ونجاحها دون ان تقع في قبضة الأمن.

الخطورة جرائم العصابات الاحياء وضع المشرع العقوبات المشددة والآليات القضائية الردعية[1].

ولتفصيل أكثر تناولنا في هذا الفصل كمبحث أول بعنوان ماهية الجرائم عصابات الأحياء ، أما المبحث الثاني خصوصية التجريم في جريمة عصابة الأحياء.

[1]– أحسن حماد حميد ،زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة ، دراسة تحليلية، كلية جامعة البصيرة، العراق 1292019، ص129.

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

منذ القدم وظاهرة عصابات الأحياء تسبب في خلق مشاكل يمتد خطرها إلى المؤسسات والمدارس، فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، حيث أضحت هذه الظاهرة الإجرامية خطيرة تزرع الرعب والخوف وسط المواطنين مما تجعلهم في قلق دائم على حياتهم وممتلكاتهم، وه[1]ذا وتعرف عصابات الأحياء بتسكعها في مجموعات وأوقات وأماكن مشبوهة وغالبا ما تدفع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية هؤلاء الشباب إلى الجنوح إلى تكوين عصابات أحياء.

بناء عليه سوف نتناول مفهوم جريمة عصابة الأحياء (مطلب أول) ، ثم الجرائم المتعلقة بجريمة عصابة الأحياء(مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم عصابات الاحياء

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها كل الدول والمجتمع الجزائري على حد السواء، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمع واستقراره. يمكن تعرفها بأنها اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائز أم لا.

الفرع الأول: تعريف جريمة عصابة الأحياء.

للإلمام بتعريف عصابة الأحياء سنتطرق أولا إلى تحديد بعض مفاهيم ومصطلحات ثم نعرج في تعريف عصابة الأحياء.

أولا : تحديد مفاهيم ومصطلحات:

سنتطرق إلى تحديد مفاهيم وبعض الجريمة، الانحراف، السلوك الاجرامي ، الحي، الأحياء المصطلحات كالعنف الفوضوية، الأحياء الجديدة.

[1]– قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية"، بتاريخ الثاني والعشرون من يونيو سنة 1999 ، المتضمن مبادئ الحكم الرقابة على دستورية القوانين جنائي حرية شخصية مبدأ خضوع الدولة للقانون، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

أ- مفهوم العنف:

1 -تعريف اللغوي: للعنف يعرف بأنه الحزق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق واعرف الشيء أي أخذه بالشدة والتعنيف هو التقريع واللون ويعرف في العلوم الاجتماعية بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إدارة فردا ما وكلمة العنف مشتقة من كلمة اللاتينية التي تعني ينتهك أو يغتصب فالعنف انتهاك أو أذى يلحق بالأشخاص أو الأشياء.

2 -تعريف الاصطلاحي :للعنف كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف تقريرها العالمي الأول الخاص بالصحة والعنف بأنه استخدام المعتمد للقوة البدنية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر إصابات قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك[1].

ب- مفهوم الجريمة: تعرف الجريمة من وجهة النظر التحليل النفسي بأنها حيلة دفاعية للتخفف من صراع نفسي وأزمة داخلية وهي امتداد مباشر لدى الشخصيات المعتلة على الأقل الاستعداد إجرامى مكتسب في الطفولة المبكرة وهي استعداد يجعل الفرد أشد تأثرا بالآثار النفسية السيئة للبيئة الاجتماعية.

وتعرف الجريمة من وجهة نظر القانونية بأنها عبارة عن أنواع من السلوك ينص القانون على تجريمه وعقاب مرتكبيه أو هي أنماط من السلوك يجرمها قانون العقوبات وتستوجب العقوبة باسم الدولة وذلك بعد المحاكمة وثبوت الإدانة.

ج- مفهوم الانحراف : أن استخدام تعريف مفهوم الانحراف الاجتماعي بمعناها الواسع يتمثل في تطبيقه على أي سلوك لا يكون متوافقا مع توقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية الأعضاء المجتمع.

[1]- زنتوت عبد الكريم ، قراءة سوسيولوجية لظاهرتي العنف والجريمة في الأحياء الجديدة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع18 ، المؤرخ في 08/05/2016، ص 242.

وقد اختلف العلماء حول تحديد المقصود بالانحراف، فقد يعرف الانحراف بأنه السلوك الذي ينتهك معايير مجتمع معين كما يعرف الانحراف بأنه السلوك الذي يخترق المعايير الاجتماعية وإذا تم ضبطه فانه يتطلب توقيع الجزاءات الرسمية وغير الرسمية[1].

د- مفهوم السلوك الإجرامي: يعرفه اصطلاحا بأنه سلوك مكتسب ومتعلم لكنه سلوكا خاطئا وغير مقبول وهو محصل تفاعل بعض العوامل النظرية والبيئية كالظروف الأسرة والرفقة والحي.

كما يشير السلوك الإجرامي على أنه ذلك السلوك الموجه بطريقة مقصودة أو غير مقصودة فردية أو منظمة نحو رفض المعايير الاجتماعية السائدة ونحو الإيذاء الآخرين وهو سلوك تتحكم فيه ظروف اجتماعية معينة[2].

هـ- الأحياء:

1 -تعريف الحي: يعرف الحي من وجهة نظر سوسيولوجية بأنة مجموعة من الأماكن السكنية التي يمنحه سكانها خصائص الارتباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة ويؤثر بعضهم على بعض وهو المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الحي وحده سكنية يتميز سكانها بخصائص اجتماعية معينة ونقصد به وحدة عمرانية لها تنظيم مجاني معين حيث يشغل مساحة من الأرض تقع وضمن حدود المدينة كما يقترن مفهوم الحي بمفهوم آخر أكثر توضيح حيث يشمل المكان الاجتماعي المحدود كما يشمل المكان الذي له حدود جغرافية معينة[3] .

-**الأحياء الفوضوية:** وهي الأحياء التي لا تدخل تحت نطاق المخطط الحضري الرئيسي. ففي تعريف لعبد الفتاح وهيبة يرى أن هذه الأحياء هي عبارة عن تواصل عدة منازل تتكون عادة من

[1]- منال محمد عباس، علم الاجتماع الجنائي ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، إسكندرية ،د ط، 2012،ص 23.21.

[2]- زنتوت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 241.

[3]- زنتوت عبد الكريم المرجع نفسه، ص 241.

طابق واحد أو عادية تتكون من عدة أحياء ذات أزقه ملتوية تعتمد في نموها التوسع والانتشار باستحواذها على مساحات الهامة في المدينة.

ويطلق عليها أيضا تسمية الأحياء العشوائية والسكان الغير المشروع ويقصد بها أيضا تلك الأكواخ القصديرية المنشأة بطريقة غير قانونية على حواف المدن حيث لا تتوفر فيها أي خدمة ولا أي منشأة تابعة للدولة ولا تتوفر على تهيئة عمرانية[1].

-**الأحياء الجديدة** :هو العمران الذي يخضع لخطة موضوعية يقوم على تنفيذها جهاز حكومي يتولى الإشراف على توجيهه وتنظيمه وتجهيزه بالمرافق العامة ويخضع سكان المدينة لهذه الخطة ويلتزمون بها منعا للفوضى البناء وعشوائية[2].

ثانيا: تعريف عصابة الأحياء.

عرف المشرع الجزائري عصابة الأحياء في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 20/03 على أنها هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حي مكان آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبئة، ويشتمل الاعتداء المعنوي كل الاعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القفز أو الترهيب أو الحرمان من الحق السلاح الأبيض كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة السارية المفعول[3].

[1]– مشتان فوزي البناء الفوضوي ومشكلة التنمية العمرانية، مذكرة الماجيستر في علم الاجتماع الحضري، معهد العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2009، ص68.

[2]– زنتوت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 242.

[3]– المادة الأولى فقرة 02 الأمر رقم 20/03 المؤرخ في 30/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج والعدد 51 الصادر في 31/08/2020.

الفرع الثاني : نشأة جريمة عصابة الأحياء.

تعود نشأة العصابات ، كما يقول بعض علماء الاجتماع ظهور عصابات الاحياء إلى القرن 5 ميلادي، بينما يرجعها البعض الآخر إلى القرن 17 أو 18 ، إلا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الاوروبية نحو امريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى تكوين أرضية خصبة للانحراف وتكوين عصابات اجرامية وسنتعرض خلال دراستنا لهذا الفرع إلى نشأة هذه العصابات في أوروبا وفي أمريكا.

ارتبط مفهوم عصابة الأحياء أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى المافيا الصقلية وقد ظهر مفهوم المافيا في بادئ الأمر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطورت بتطور النظام الاقطاعي، وارتبط اسم المافيا في بادئ الأمر بالبطولة والشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف أوUOMO DONORE ، قال جيبوسيبي بيتري من أهم فلاسفة ايطاليا في القرن الماضي: "المافيا ضمير عقل الإنسان فإنها رمز قوة الفرد، ووسيلته الحسم كل مواجهة مالية ومادية، وفكرية"[1] إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى، حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي الأراضي صقلية. تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الغازي الفرنسي، وكان شعارهاMorta alla Francia Italiaanelia ، ويعنى موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا، وجاء من الحروف الأولى من كلمات الشعار كلمةMAFIA ، يقال إن النشأة الأولى للمافيا جاءت تكليلا للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين يخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282[2]، ما أشعل نيران الغضب والغيرة في صدور الإيطاليين في كل مدينة وقام الثوار الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاما لشرفهم، وردد الإيطاليون شعار المافيا في هذا اليوم، وقد ظهرت أول وأشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه، وهي فرقة جزيرة صقلية بإيطاليا. تكونت تلك الفرقة في القرن السابع عشر أين غدت المافيا قوة

[1]– محمد الرزقي نسيب المافيا أداة للجريمة المنظمة مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية ع 3، سيتمو 2000، ص 231.

[2]– أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد دون تاريخ نشر، دون ترقيم صفحات الموقع الالكتروني bmewww sxin : cerist dat/en/article/15 ;32.2024-03-19

اقتصادية وسياسية واجتماعية تسيطر على غرب صقلية. إذ كانت المافيا في هذا الوقت تعمل على حماية منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال، وتضم بين أعضائها أفرادا من الطبقة الأرستقراطية الحاكمة. كانت المافيا هي المحرك للعديد من أفراد الحكومة ورجال الأعمال.

في فرنسا كان ظهور العصابات على أثر الثورة الفرنسية حيث تكاثر عددها وكذا عدد المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة الفرنسية: ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابوليون الحكم، أين نزح العديد من السفاحين والمحرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان وعملوا على حرق المحاصيل الزراعية ونحب الأموال وقتل الأبرياء، الأمر الذي دفع بنابوليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ، الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات[1].

في بداية القرن العشرين ظهرت عصابات في فرنسا يطلق عليها اسم عصابات الأباتشي les apachesوهم مجموعات شبابية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس، وفي نهاية خمسينيات القرن الماضي وبداية الستينيات ظهرت عصابات الستر السوداء blousons noiresوهي عصابة شبابية من الطبقة العملة أيضا يستخدمون المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مضرب بيسبول أحيانًا بالدراجة وأحيانًا بالدراجة البخارية الصغيرة، ترتكب السترات السوداء العديد من الجرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وضمان سلطتها على العصابات الأخرى بسرعة كبيرة، شهدت السترات السوداء انخفاضا في شعبيتها. يشار إليهم الآن باسم "المشاغبين" والمحتقرين على هذا النحو ثم اختفوا تدريجيا بداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة الزلوو les zoulous أخذت صورة الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم فئة كبيرة منهم عبارة عن مهاجرين مغاربة وأفارقة

ثانيا : نشأة عصابات الأحياء في أمريكا.

بدأت ظاهرة عصابات الشوارع تنتشر في أمريكا مع هجرة الايطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، حيث ازدهرت هذه الهجرة ما بين عامي 1820-1930 إذ

[1]- زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المحرمين عليها المادة 176 ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017، ص 11-12.

هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين ايطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية اغلبهم من جنوب ايطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.

هذا وقد سبقهم في الهجرة الإيرلنديون اليهود والألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة وأهمها العنف.

في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث فيردريك ثارشر في 1920 بعد سبع سنوات من البحث الميداني، نشر كتابه "العصابة" الذي ذكر فيه أن أول ظهور لعصابات الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية كان سنة 1820 في نيويورك، ما كان يسمى عصابة 40 لصا، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابة كلانتون 14 لعدة سنوات أين كانت تضم العديد من الجنسيات المكسيكية الكولومبية[1].

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي نقطة تجمع وفرز للعمال المتجولين والموسميين، وتكتل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينيات القرن الماضي من قبل لاري هوفر القائد الأعلى وديفيد باركسديل زعيم التلاميذ السود، لتتحد العصابتان فيما بعد وتكونان عصابة Black Gang Nation التي تعتبر أقوى وأقدم عصابة أحياء في الولاية. في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة.

هناك عدة أسباب تؤدي بالتحاق الشباب بتلك العصابات منها أن تلك العصابات غالب ما تغريهم بسبب إعتقادهم أن العصابة ستفي بإحتياجاتهم المحيطة بما في ذلك الحاجة إلى العائلة والأصدقاء واحساسهم إلى الإنتماء إلى كيان ما. إضافة إلى حاجتهم إلى الاحترام وللمكانة والاعتراف ووجود الأصدقاء لهم ينتمون إلى عصابة وشعورهم بالحاجة إلى الحماية من البلطجية والعصابات الأخرى.

[1]– زينب علي حميد، المواجهة الجنائية الجريمة تشكيل العصابة، دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، ع 32، 2019، ص 131.

إضافة إلى إعتقادهم بأن إنضمامهم معهم للعصابة شيء جاذب ومثير ورغبتهم في الدخول إلى عالم المخدرات والخمور والأسلحة والجنس وامكانية كسب الأموال من خلال بيع المخدرات أو السرقة أو النهب أو إرتكاب جرائم أخرى ووجودهم داخل مجتمعات أو إنحدارهم من عائلات حيث من المتوقع الانخراط في عصابة[1].

الفرع الثالث: عوامل انتشار عصابات الأحياء

شهد مجتمعنا الجزائري في الآونة الأخيرة تزايد في معدلات الجريمة بالتحديد في الأحياء السكنية والتي كان ورائها العديد من الأسباب وهذا ما جعلنا نلقي الضوء على ظاهرة العصابات الأحياء.

أولا: عامل البيئة الاجتماعية

إن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن هي التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي كما أن نواة العصابات تتشكل من هذه التجمعات الشبابية كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة.

كما تحدث الانحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والاكتئاب والوسواس وتبدأ بوادر الانحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة أو قبل سن خامسة عشرة، وتحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة والعشوائية وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد، وفي المستويات الاجتماعية والتعليمية المنخفضة ومن دراسات على أقارب المنحرفين ثبت أن نفس الاضطراب السلوكي يوجد في أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد[2].

ثانيا: عامل الدراسة

تعد المدرسة أول نقطة للخروج إلى العامل الخارجي وتكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية أن يجد الفرد نفسه يحتك مع غيره من الطلاب الآخرين قد يتخذ بعضهم كرفقاء

[1]– زينب علي حميد، المرجع السابق،ص 132.

[2]– صالح بن غانم السدلان أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ دراسات العليا، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، https://islamhouse.com/ar/books/1168581005. 10:22. 03-03-2024

يكون بينهم منحرفين وهنا تكون اختياراته وحواراته معه تحت تصرفه وحده بغياب الوالدين وقد يتأثر بهم و يجذبه تيارهم خاصة مع وجود مغريات أو التعرض للسخرية من زملائه بسبب فقره وعدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق أو الأنشطة الترفيهية مما يدفعه إلى القيام ببعض الأعمال المضادة للمجتمع[1].

ثالثا: عامل الديني

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله وتعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب وغفلته ويؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي ومن أهم آثار هذه المعاصي كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا، إن العبد لا يزال يرتكب الذنب وكلما صغر في عين العبد عظم في عين الله وإن التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء.

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله وتعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب وغفلته ويؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي ومن أهم آثار هذه المعاصي كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا، إن العبد لا يزال يرتكب الذنب وكلما صغر في عين العبد عظم في عين الله وإن التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير وذها به ذهاب الخير أجمعه فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله وتضعف وقاره في القلب العبد لما تجرأ على معاصيه[2].

[1]– آيات الرحمان غمري، فاطيمة حليمي آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر ،مولاي، سعيدة، سنة 2020/2021،ص10.

[2]– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء، طبعة دار المعرفة، المغرب، 1418/1997م، ص 139.

رابعا: عامل اقتصادي

تعتبر الأسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الحياء حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدينه وجرائم الأحياء حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية.

ويلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجيات المعيشية، ويؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الاجتماعي والإحساس بالظلم إضافة إلى الشعور بالحرمان والإحباط ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم[1].

خامسا: أسباب عائلية

تتمثل الأسباب العائلية في الآتي:

إنعدام مراقبة الأولياء لأبنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب انشغالهم بأعمالهم فلا يقومون بتقويم سلوكيات أبنائهم ما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر وانجذابهم نحوها. كما يعتبر التفكك الأسري من أهم الأسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أوليائهم حيث تنعدم التربية الأمر الذي يتولد عنه إنحرافات سلوكية واضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من أجل إخفاء تلك الإختلالات وتكوين أسرة جديدة تكون غالبا أقرب من الأسرة بيولوجية.

كما أن عدم محاسبة الأبناء وعدم التقصي عن مصادر الأموال التي بحوزتهم والأغراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصادر رزق يعتبر مساهمة كبيرة من الأولياء في الزج بأبنائهم للإندماج في عصابات أحياء.

[1]– أمال فرماس، نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2021 ،ص15.

سادسا : أسباب بيولوجية نفسية

النظرية النفسية دور في السلوك المنحرف فارتكاب الجرائم له علاقة بشخصية الشخص المرتكب لهذه الأفعال فالشخصية المضطربة نفسيا تكون لها قابلية أكثر للانحراف من تلك الشخصية التي تكون لها نفسية سوية بالإضافة إلى الشخصية الانطوائية فهي تفضل العزلة وهذا ما يدفع بها إلى اقتراف الإجرام عكس الشخصية الاجتماعية والشخص الغير حساس الذي يتميز بجمود العواطف والمشاعر يكون إقدامه على اقتراف الجرائم بشكل كبير من ذلك الشخص الحساس الذي تحاسبه نفسه على فعل الأخطاء حتى وان كانت بسيطة. والشخصية التي تكون عنيفة يكون اقتراف الإجرام متناسب معها بشكل كبير وتبرز من خلال الأفعال التي يقوم بها .

كذلك البنيان الجسدي للشخص قد يساهم بقدر كبير في ابتعاده عن السلوك القويم أو ارتكابه للسلوك المنحرف، فيرى العالم الإجرامي الإيطالي سيزر لومبروزو أن الأشخاص التي تمتاز بنيانها بالتكوين العضلي الضخم يميلون إلى اقتراف الجرائم أكثر من الأشخاص التي لا يكون لها بنيان قوي ضخم كما أن للوراثة دخل في انتقال الإجرام من جيل إلى آخر بالإضافة إلى وجود بعض السمات الجسدية التي يتميز بها المجرمين. ومن بين هذه السيمات أو الصفات نجد صغر حجم الجمجمة وعدم انتظامها، تميز الفك السفلي بضخامة بعض الشيء، ضعيف الجبهة، خفة شعر الذقن، رسم الوشم على الجسم، بروز الوجنتين ضخامة الأنف والأذنين كما يمتاز الشخص المجرم بالقسوة البالغة وغياب تأنيب الضمير واللامبالاة[1].

هذه النظرية جاء بها سيزر لومبروزو الذي بدأ عمله كطبيب في الجيش الإيطالي ثم عمل كأستاذ في الطب الشرعي في جامعة تورين ولاحظ السلوك الإجرامي للجنود من خلال عمله في الجيش وقام بدراسات معمقة لصفات الجسدية التي هم عليها ووضع مختلف الدراسات التي قام بها في كتابه الشهير الذي يحمل عنوان " الإنسان المجرم وهذا وقد وافقه ارنست هوتون فقد توصل من خلال دراساته إلى أن للمجرمين مجموعة صفات تميزهم عن غيرهم كالملامح

[1]– حسن حميد ، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية للجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية) مجلة دراسات البصيرة، العدد 32، 2019 ص 01

الجسدية فلهم سمات خاصة هذا ما وصفه بالإنحطاط الجسدي أو الشذوذ البدني فهو حسب رأي أن الجريمة تقترن بحسب نوعية الجسد من بين ما توصل إليه: الشخص ذو القامة القصيرة وضخم البنيان له ميول إلى ارتكاب الجرائم الجنسية. أما الشخص صاحب القامة الطويلة له بنيان ضعيف فله ميول لإقتراف جرائم القتل والنهب وغيرها.

ويعتقد البعض أن الإنتهاء إلى عصابة يتأثر بالتكوين الداخلي للفرد وهو الذي يفسر لنا إحجام البعض عن الإجرام رغم اختلاطم بالمجرمين فعندما تكون عناصر الشخصية في مرحلة التكوين قد يحدث تأثير بطوائف المجرمين كما أن العناصر التي تقوم عليا الشخصية الخاصة بالفردي التي تدفع إلى اختيار بيئة الأصحاب ، كما أنها هي التي تدفع به للدخول في المجتمعات الصغيرة التي تتفرع عن المجتمعات الكبيرة ولذلك إذا كان هذا التكوين قد هيأ للفرد استعدادا إجراميا فإنه سيبحث عن الطائفة أو الجماعة التي تتفق وهذا الاستعداد وهي طائفة مجرمين، فالأفراد يجرمون نتيجة إحتكاكهم بالطوائف المجرمين نجدهم في طفولتهم يقدمون على الكثير من التصرفات المنحرفة وإن لم تصل إلى حد الجريمة وهذا يفسر الاستعراض الداخلي للانحراف الذي يكتمل به النمو والاحتكاك ببيئة معينة فيتفاعل معا ويخرج لنا في صورة جريمة .

كما لعب علماء النفس دور هام في إبراز دور العلاقات الانفصالية والعاطفية في النمو النفسي والاجتماعي لأعضاء الأسرة ولهذا ينظر في كثير من الأحيان إلى أن ذهاب الأولاد إلى عصابات الإجرامية على أن مراده اضطراب الجو الانفعالي في المنزل، سببه فقدان الأسرة لدورها التربوي وانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل هذا ما يدفع بهم إلى ترك المنزل في وقت مبكر، وطلاق الوالدين أيضا من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالأطفال إلى اللجوء إلى تلك العصابات الإجرامية من أجل تعويض ما أصابه من نقص وجداني للحصول على الدفء العاطفي الذي تعجز الأسرة عن توفير له[1].

[1]– حسن حميد ، المرجع السابق .ص02.03

والسلوك الإجرامي مثله مثل السلوك العصابي في محاولة غير مباشرة وغير عقلانية الاشباع الحاجات الإنسانية والتكيف ولعدم الراحة أو مواقف الفشل والإحباط عن طريق الانخراط في النشاط المضاد للمجتمع والواقع أن كل جريمة إذا كانت مقصودة لابد أن يكمن وراءها دافع أو عامل نفسي، وفي جرائم العصابات معنى اقتناع المجرم وإيمانه بالفكرة الإجرامية واستحواذها عليه وما سبب ذلك عمليات غسل مخ يتعرض من قبل المخططين للجريمة وما يشعر به من ثورة وتهييج كل هذا يعد من العوامل النفسية.

يعلل سيغمون فرويد السلوك المنحرف إلى الصراع القائم بين مكونات الشخصية، والتي تعود إلى عدة أسباب مهنا الكبت المستمر في مرحلة الطفولة والإحباط الشديد في مرحلة الكبر القلق الشديد. إختلال الجهاز النفسي الشخصية ويرى التحليليون أن الطفل يلجأ إلى الإنحراف والتشرد والعدوان دفاعا عن قلق وعدم الاطمئنان فالإحباط يثير الشعور بالعدوان والبدء بالعدوان يأخذ صورا وإشكالات عديدة كالانحرافات السلوكية، وهدف الطفل بذلك السلوك والتعويض والتخلص من الصراع الذي يعانيه من أسرته ومجتمعه من الأسباب التي تدفع الفرد إلى تشكيل عصابة هي عدم تكيف الفرد مع بنيته وحتى يشبع حاجياته بطريقة مقبولة اجتماعيا يبحث عن البديل فيذهب إلى تشكيل عصابة معينة ليشبع رغباته أو لكي يشبع حبه للمغامرة أو من أجل الانتقام، ومن ناحية أخرى فهو يعتبر مصدر للمتعة وتلذذ وبهذا تكون هذه العصابة متنفسا بالنسبة إليه وتحدي ما هو ممنوع ويظهر ما يتمتع به من جرأة وشجاعة[1].

سابعا : الفراغ طريق الانحراف.

إن أوقات الفراغ إن لم يخطط لها بشكل صحيح، بحيث يكون عطاؤها إيجابيا يضمن سلامة الفرد والمجتمع، فسوف تنتهي إلى مسالك الانحراف التي يدمر الإنسان فها ذاته ومجتمعه لذلك فالعلاقة قد تكون تلازمية بين أوقات الفراغ وما قد تنتهي اليه من الضياع الذي يؤدي إلى الانحراف.

[1]– صالح فرح غانم ، شاكر هدى محمود، الآثار التربوية الإجتماعية والنفسية حول الأطفال الشوارع ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية عدد 10 ، 2019، ص 171.

ولقد ذكر بعض الباحثين أن مكان قضاء وقت الفراغ ونوعية المشاركة للحدث في قضاء ذلك الوقت، يعدان عاملين من عوامل الانحراف، فقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت في بعض الدول العربية عن متعاطي المخدرات، إلى أن أغلبهم كانوا يشغلون وقت فراغهم إما في الطرقات العامة، أو في الجلوس في المقاهي الشعبية عندما كانوا في مرحلة الشباب من عمرهم.

كما أن أغلب الأفعال الإنحرافية يرتكبها الفرد أثناء وقت الفراغ ونسبة كبيرة من الانحرافات ترتكب بقصد الإستمتاع بوقت الفراغ أو الحصول على وسائل تهيء الاستمتاع بهذا الوقت. فوقت الفراغ يعتبر ذلك الوقت الحر الذي فيه الفرد يتحرر من الأشغال ونشاطات اليومية فمثلا الشخص الذي يكون عاطلا عن العمل وليس له مسؤوليات ولا نشاط يومي يمارسه، فنجد غالبا الأشخاص العاطلين عن العمل يجلسون في زوايا الأحياء ويتبادلون الحديث فيتولد عن هذه الجماعات أفعال غير شرعية كتعاطي المخدرات والتحرش الجنسي وغيرها، هذا يكون نتيجة تقدم الرضا على أوضاع حياتهم وتكون هذه الأفعال عاكسة للبيئة التي يعيشون فيها التي تكون فيها ظروف غير مناسبة لطموحاتهم وأهدافهم خاصة فئة الشباب، وبما أنهم لديهم أهداف وطموحات كونهم شباب لهم مستقبل وطاقة شبابية ولهم رغبة في المساهمة لبناء والتنمية وتحقيق الذات في المجتمع.

إن قضاء أوقات فراغ من طرف الشباب هي فرصة في حد ذاتها لجماعات الرفاق المنحرفة أو العصابات لاستقطابهم وجذب انتباههم وإغراقهم بتحقيق ما يطمحون إليه بأساليب غير الشرعية وهذا بشرط الولاء وتبني نفس التوجهات والأنشطة المنحرفة[1] .

فالإنسان هو كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش في عزلة على الآخرين وطالما هناك تواجد المجموعة الأفراد في المجتمع ما تنشأ بينهم علاقة تفاعلية تعاونية هذا التفاعل الايجابي يمكن الفرد من تسخير البيئة المحيطة به للوفاء باحتياجاته، فالأفراد في مجموعهم يشكلون قوة تذليل الصعاب لأن كل فرد لا يقوى إلا بالآخر، وإذا كان الوعي السائد بين الأفراد هذه الجماعة

[1]– بوطبال سعد الدين، تحليل نفس اجتماعي للجماعات المنحرفة و الإجرامية في أحياء السكنات الاجتماعية بالجزائر، مجلة الثورات عدد 23، ص 166

بالعمل على الصالح العام المشترك وتحسين أحوالهم التمسك بالقيم والعادات والضوابط الاجتماعية .... فهنا يكون الترحيب بجماعة الأصدقاء بأن يكون الفرد متواجد فيها، أما إذا كان بعض أفراد الجماعة التي ينتمي إليها الفرد لهم نوازع إجرامية سلوكيات تخرج عن النص القانوني من السهل أن ينحرف البعض الآخر الذي يتمتع السلوك القويم إلى الأفراد الذين تتملكهم نوازع الشر والجريمة وهذا الانجذاب يرجع إلى عوامل عدة منها قابلية الفرد للتأثير بأراء الغير والى تكوينه النفسي.

من الملاحظ أن العديد من المراهقين يتعرضون لأزمات نفسية، لعدم قدرة من حولهم فهمهم واستيعابهم خصوصا أنهم يشعرون بصراع الأجيال الأكبر فالمراهقين لا يحبون التعامل معهم كالأطفال يعتقدون بأنهم أصبحوا أكبر سنا لذا فإن جزاء كبيرا من الملل الذي يشعرون به بسبب فقدان أو قلة الاهتمام مما يؤدي إلى عدم الرضا وانعدام الراحة العاطفية لديهم، فضلا على أنهم في كثير من الأحيان لا يعرفون ما يريدون ويمكن أن يصبح الملل المستمر في بعض الأحيان، منطلقا لاتخاذ قرارات ضارة خطيرة، فالملل يؤدي إلى الشعور بالقلق والاكتئاب والميل إلى الانعزال الاندفاع للإجرام وتتفاقم لتصل به إلى مرحلة خطيرة[1].

ويزداد الأمر سوءا في ظل انعدام أماكن التسلية و الترفيه والتكوين في جل أحياء السكنات الاجتماعية المنجزة، فيصير الفرد حينها ناقما على نفسه ووضعه الاجتماعي والاقتصادي، ومن هنا تتكون بذور الشخصية المضادة للمجتمع لدى المراهقين الشباب وحينما يلتقي مع نظرائه في الوضعية ذاتها وبالأفكار والقناعات نفسها تتبلور لديهم فكرة محاولة إثبات الذات وتحقيق الغايات بمختلف أنواعها عن طريق السلوكات المنحرفة والإجرامية، وهنا تبدأ الجماعة الإجرامية في تشكيل بداية بنواة بين شخصين وغالبا ما يقود هذه الجماعة الفرد الأكثر انحرافا وإجراما.

تلك الجماعة تنتهز الفرصة من أجل استغلال أفراد إضافيين من أجل إعادة التموضوع والتوسيع المجال سيطرتها في الحي ورقعة وممارسة نشاطها الإنحرافي مثل السرقة وغيرها.

[1]– بوطبال سعد الدين، المرجع السابق ، ص 166

ثامنا: للإعلام دور في نشر الجريمة.

أصبح الإعلام في الوقت الراهن ضرورة من ضروريات الحياة بعد ثورة الإعلام الكبيرة، فله دور كبير في تنمية وتغذية المجتمع بالمعلومات والحقائق ويؤثر على أفكار وقرارات الأفراد من جميع النواحي بطريقة إيجابية وأحيانا سلبية فقد يساهم الإعلام أحيانا في زعزعة القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس بناء المجتمع والتي من شأنها أن توقف عقل الفرد عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف الجريمة تحت ذلك التأثير، القوي من سلبيات وسائل الإعلام أن تولد العزلة وذلك بقضاء الإنسان ساعات طويلة عليها في التصفح على الإنترنت تحوله إلى إنسان منعزل وهذا ما قد يدفعه إلى ارتكاب أفعال مجرمة، ولا ننسى العنق في وسائل الإعلام هناك عنف موجود على مواقع الانترنت فنجد الإعلام يصور على أنهم أبطال يقومون بتصرفات وأعمال بطولية فتترسخ هذه المشاهدة لدى المشاهد خاصة فئة الأطفال فتنمي فكرة العنف لديهم ويطبقونه على أرض الواقع.

بعض وسائل الإعلام تصور حياة الترف التي يعشونها المجرمين إضافة إلى طابع البطولية الشخصية المجرم وجعله نموذج يحتذي به تنمية شعور بالعطف على المجرمين وذلك كون أنه ارتكب الجريمة بسبب فقره أو كونه يعيش يتيما اولم يحصل على عمل فيلجأ إلى طريق السرقة والنهب أيضا تعرض أساليب ابتكار الجرائم وتوضع جانب تخطيط والتنفيذ والتحضير وتعلم المشاهدة كيف يحمل السلاح يستخدمه وتعلمه كيف يخالف القانون و النصوص دون أن ينال العقاب، بالإضافة إلى أنها تعرض الجريمة بشكل مثير للخيال وتصور مجرم بأنه شخص ظريف تبين مدى الشهرة التي يحصل عليها من يخالف وهي مطالب لكثير من المراهقين وذلك لتحقيق مبدأ يخالف التذكر، ذلك يتوقف على مدى استجابة الفرد لما يسمع ويشهد ومدى استعداده لارتكاب السلوك المنحرف[1].

للمؤسسات الإعلامية دور واضح في ظهور الجريمة والانحراف نظرا لما تنشره من مضامين أصبحت تطالع كل الجوانب الحياة الاجتماعية والتي تم إدراجها في حصص بأنواعها، مسلسلات التي أصبحت بمختلف اللهجات والتي تبرز مثلا علاقات قبل الزواج، قضايا

[1]– شيخ علي. مؤسسات التنشئة الاجتماعية وإنتاج الجريمة في الوسط الإجتماعي، مجلة الخلدونية، العدد 01، ص 169.

الاغتصاب، القتل، كذلك الأفلام الغربية المشبعة بالعنف والرعب الذي تبين من خلاله كيف تتم عملية القتل وسرقة الأموال كذلك الأفلام الخلفية التي تبين الممارسات الجنسية المثلية غيرها من النماذج ذات التوجه السلبي الذي أصبح يفتك المجتمعات والتي أضحت تعرف نماذج مختلفة من الجرائم والسلوكات المنحرفة خصوصا في الآونة الأخيرة التي ميزها التطور الهائل في مصادر تنشر مضامين الإعلامية بأعلى التقنيات.

الفرع الرابع: أنواع جريمة عصابة الاحياء

عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية كانت ومازالت تنشر الرعب والهلع وسط المجتمع وبأخص الأحياء السكنية التي تعرف فيها انعدام دوريات الأمن، فلقد تغلغلت في الوقت الحاضر بشكل سريع مما أصبح واقع يجب تقبله، فالنشاط التي تمارسه هذه العصابات هو العامل الإجرامي الذي يحدد نوعها، أي كل عصابة تختص وتنشط في مجال حسب ملامح الحي الذي تنتمي فيه. وجدير بالذكر أنه يمكن لعصابة أحياء واحدة أن تنشط في كثير من الأعمال الاجرامية، وذلك من خلال تطبيقهم لنظام الترهيب وخلق جو الخوف في حي معين فنجد عصابة حي واحدة مختصة بالقتل والسرقة وأخرى مختصة في الاتجار وترويج المخدرات، وأخرى مختصة بقضايا الثأر الذي يعتبر محفزا عاطفيا يحث الناس على ارتكاب الجرائم.

أولا: عصابة أحياء مختصة في سرقة والقتل.

جنحة السرقة من بين الجرائم الشائعة التي تستعملها عصابة الأحياء، فلقد نص المشرع الجزائري على السرقة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[1].

فالسرقة عرفها الإسلام من الكبائر وهو أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه خفية ولا شبهة له فيه[2].

[1]– أنظر: المادة 350 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقهي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، سنة 2014، ص 16.

ولقد حرمها الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

"والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ."

وقوله تعالى: " قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل."

فالسرقة من الجهة المادية وسيلة الانتزاع والمحل وهو الشيء المملوك للغير، والذي يعني أنه لا وجود للسرقة بمعنى قانوني إلا عندما يتنقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة.

أما العنصر المعنوي في السرقة يتمثل في القصد الجنائي أي نية الشخص في أخذ الشيء المسروق خاصة قصد التملك وينطوي على عنصرين العلم والارادة، ومنه نستنتج الشروع في جريمة السرقة هو سلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها . فحسب المادة 350 من قانون العقوبات السرقة البسيطة تكون دون توفر ظرف مشدد كحمل السلاح أثناء السرقة أما السرقة الموصوفة تعتبر جناية وهذا لتوفر ظرف مشدد أو أكثر كسرقة بحمل السلاح أو السرقة أثناء الليل أو التي ترتكب في الطرقات العمومية باستعمال العنف والضرب.

فحسب المادة 353 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري يشترط أن يكون أكثر من شخص وأن يشتركوا في الأعمال التنفيذية من خلال الشروط التي نص عليها المشرع في جريمة السرقة وعند إسقاطها على الأمر 20/03 نجد أن عصابة الأحياء هي الأخرى تتجه إلى السرقات في الطرق العمومية إذ تتميز هذه الأخيرة بالخطورة نظرا لمكان ارتكابها.

وتلجأ هذه العصابات إلى السرقة المباغتة وأكثر ما يميزها أن هذه السرقات تتم عن طريق التهديد بالسلاح، وقد ترتكب فيها جرائم القتل ودخول المنازل الذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي وهذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي فالأحياء الفقيرة عادة ما تكون السرقات العمومية باستعمال الاسلحة والتهديد واقتحام المنازل بالعنف والكسر مما ينتج عنه ضحايا أما الاحياء

الراقية فتكون نوع السرقة فيها ذكية باستعمال تكنولوجيا والمهارات التي ترفع الأدلة ولا تترك أثرا للجريمة[1].

ثانيا: عصابة أحياء مختصة في الاتجار بالمخدرات والترويج لها

قبل الشروع في هذا الفرع أولا علينا أن نفهم ما معنى المخدرات قانونا فطبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 تعرف على أنها أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة 1961[2]، ومن البروتوكول لسنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات سنة1961 .

وطبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها يعرفها على أنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[3].

وبناء على هذه التعريفات يتبن لنا أن المخدرات لم تعرف، بل قامت بتحديد أصنافها وذلك من خلال إحالة إلى الجداول الملحقة بالاتفاقية إضافة إلى ذكر أثرها واستعمالها في أغراض محظورة قانونا. أما بالنسبة لعملية ترويجها فهي عملية تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات وهو ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون وتأخذ صورتين أساسيتين وهما:

[1]- غميري آيات الرحمان، مذكرة بعنوان آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة 2021 2020 ، ص 14،15.

[2]- مليكه شريط ،مكافحة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة قانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014/2015، ص 5.

[3]- أنظر : المادة الثانية من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، ع 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

– **الصورة الأولى:** تسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع: للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأي طريقة كانت لاسيما بتوفر المحل لهذا الغرض وتتوفر هذه الجريمة بتوفر هذا الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل إيجابي وهو تسهيل الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرفه كالمقاهي الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها.

–**الصورة الثانية:** تتمثل في وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية دون علم المستهلكين.

وتعتبر دفع الغير باكراه أو عن طريق الغش إلى تعاطي المخدر وتتوفر هذه الجريمة بتحقق الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش والخديعة على المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى التعاطي[1].

ويعاقب عليها القانون بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج[2].

والترويج يكون بين أفراد عصابات الأحياء أثناء تجمعاتهم الليلية أو حتى أثناء التخطيط للعمليات الاجرامية التي يقومون بها وهم تحت تأثير المخدرات.

[1]– قبلي أحمد، مزوان ليدية، مذكرة ماستير بعنوان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري متخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2016–2015، ص19.

[2]– أنظر : المادة رقم 15 من القانون رقم 04–18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما الاتجار بالمخدرات فلقد عرفه المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى من قانون 04/18 بنصه على أن الاستعمال غير مشروع هو استعمال شخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة [1].

وحسب المادة 17 من قانون 04-18 استعملت مصطلح الاتجار وعليه فإن للاتجار بالمخدرات صور وهي كالتالي:

-صور الاتجار بالمخدرات:

1 -البيع :هو عقد يلتزم من خلاله البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل مبلغ نقدي.

2 -الاستخراج :هو تحليل مادة قائمة بطريقة عزل عناصرها والابقاء على الجزء المخدر منها.

3- التحضير : هو القيام بعدد من العمليات من التأجير ووزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها.

4 -الإنتاج: هو خلق المادة المخدرة وإبرازها للوجود.

5 - النقل: قيام الشخص بنقل المخدر الصالح شخص أو أشخاص آخرين بمقابل أو بدون أجر، والنقل كمصطلح وحيد يعني به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري والنقل أو العبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى.

6- السمسرة: وتعنى التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة يعمل كوسيط للإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط[2] .

باستقراء نص المادة 17 نجد أنها تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات وعادة ما تكون في شكل عصابة أحياء يتم صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها

[1]- نضال بوعون، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2018 مجلد الثاني، ع7، ص 731.

[2]- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان، مرجع سابق، ص 17.

أو توزيعها أو السمسرة فيها. بعقوبة تتمثل في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 5000.000 إلى 000000-50دج[1].

وبهذا نجد أن عمليات الترويج والاتجار بالمخدرات تقوم في شكل عصابة أحياء وهي بدورهم تنشط في العديد من الأعمال الإجرامية.

المطلب الثاني :الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء

كثرت في الأونة الأخيرة الحديث عن الجرائم عصابات الأحياء وخطورتها وسرعة انتشارها فجاء الأمر 20-03 لتسديد العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم وتبين ما هي الجرائم المتعلقة بهذه العصابات.

الفرع الأول: تجريم إنشاء العصابات وتنظيمها.

بعد ما تطرقنا على جملة من المفاهيم سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الأفعال التي تتعلق بالعصابة مع أنه سبق تحريمها في قانون العقوبات الجزائري سندرس هذه الجرائم بكل أركانها.

أولا: إنشاء وتنظيم عصابة

وهي إنشاء عصابة وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها منهم من يتولى المنظم أو رئيس الجمعية وتحديد المهام الإجرامية، الشركاء المساعدين المنفذين القيام بالإعداد لجناية أو جنحة تشجيع وتمويل العصابة[2].

أ- **الركن الشرعي:** يقوم الركن الشرعي للجريمة على المعني التشريعي المحرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له وبهذا يتناول المشرع الجزائري تجريم فعل إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء في المادة (21) من الأمر رقم (20) (03) المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي

[1] - أنظر إلى مادة 17 من القانون رقم 04-18.

[2]- أمال جريمة تكوين جمعية أشرار مقال منشور على موقعdjelfa.info ، تاريخ الاطلاع 16/2/2024، على الساعة10:46.

تنص على معاقبة كل من أنشأ أو نظم عصابة أحياء بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر سنوات (مد) بغرامة . 300.000 من د ج إلى.1.000.000دج

ب- الركن المادي :يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على اتفاق بين شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد، ويعرفون بعضهم بعض ويتحقق من الأمر من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير عن اتفاقهم سواء بالقول أو الكتابة أو الإيتارة أو الإيحاء.

يصل التعبير إلى سائر المساهمين ويلقى قبولاً لديهم فلابد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن القول بوجود اتفاق ويتم بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه الاتفاق أو المكان الذي يأخذه الاتفاق أو المكان الذي يتم فيه من بعد ما يقومون بإنشاء الخطة وتوزيع المسؤوليات بين أعضاء العصابة ومن يتولى المنظم أو الرئيس[1].

ج- الركن المعنوي: يقصد به القصد الجنائي بحيث أنها تعتبر جريمة عمدية أي تقوم على الإرادة الأئمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون وبالتالي يكون الغرض من هذا الاتفاق أو الجمعية إعداد جناية أو جنحة.

1 -العلم :أن يحيط الجاني بكل وقائع الجريمة التي حرمها القانون إلى العلم بأن الانضمام في هذا الاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جناية سواء كان الاتفاق مكتوبًا أو شفويا بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو ارتكاب الجنايات حدد الأشخاص والأموال.

2 -الإرادة :هي توجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل الإجرامي ولها أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، أي اتجاه إرادته نحو هاته الأفعال وتحقيق النتيجة.

ثانيا: الانخراط والمشاركة في العصابة

بعد تعدد الجناة أمر لازم لقيام هذه الجريمة، في الأصل تقع الجريمة بفاعل واحد دون التعدد لكن في هذه الجريمة يجب أن يشارك وينخرط فيها أكثر من شخص سنحاول تحليل هذه الجريمة من خلال تبيان أركانها الثلاث شرعي ومادي ومعنوي .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، ص 482،451.

أ- **الركن الشرعي:** تنص المادة 21 من الأمر 20-03 في فقرتها الثانية: كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل من الأشكال في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها. يعاقب بالحبس من ثلاث (3) الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 300,000 دج إلى 100.000 دج.

ب- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن سلوك الإجرامي الذي يكون منظماً للتجريم ومحلا للعقاب ويتمثل في هذه الجريمة بالدخول والانخراط في العصابة ويعد فردا من أفرادها ويشارك في أعمالها ونشاطاتها الغير قانونية[1].

حسب نص المادة (42) ق. ع عرف الشريك في الجريمة على النحو الآتي: يعتبر الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه أعد بكل طرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه كذلك ويأخذ حكم الفاعل كل من ينخرط في جمعية أو اتفاق غير قانوني غرضه إنشاء وتكوين عصابة أحياء لتحقيق نتائج إجرامية.

ج- **الركن المعنوي** :لا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار من اقترفها شريكا في العصابة بل يجب أن يكون قصد المشاركة في العصابة واضحا.

1 -**القصد العام:** هو القصد القائم على العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي مع علمه به.

-**العلم** : فيما يتعلق بعنصر العلم في تشكيل عصابة، يجب أن يعلم الفرد بأنه بصدد تشكيل عصابة والعلم بالأغراض غير القانونية لهذا التشكيل ولا يكفي مجرد العلم لتحقيق النشاط الإجرامي، وإنما يتعين أن يكون الفاعل مربحا لفعله غير مكره على القيام به.

- **الإرادة:** في جريمة الانخراط يكفي توجيه الفاعل إرادته إلى التضامن مع بقية أفراد التشكيل نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: تجريم نشاطات عصابات الاحياء

تعتبر نشاطات هذه العصبة ثمرة جهود مختلفة، أي هناك أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، وبالتالي هي مشروعهم الإجرامي الخاص بهم حيث يساهم كل منهم بدور في سبيل القيام بمشروعه، ويسأل جنائيا تبعا لمدى مساهمة كل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون بها ارتباطاً مادياً ومعنوياً.

أولا: دعم أنشطة ونشر أفكار العصابة

وهي ترويج لأنشطة العصابة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومساعدتها للحصول على أكبر عدد من الأعضاء.

أ- **الركن الشرعي:** تنص المادة (23) الفقرة الثالثة من الأمر (20/03) بأنه من يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى 1 .خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

ب- **الركن المادي:** يشكل الركن المادي للجريمة مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، ان قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها أمراً سهلاً، يقوم في هذه الجريمة على مساعدة الغير مباشرة للعصابة، حيث يقوم بحث وإثارة الشباب على الانخراط فيها وتحفيزهم للعمل معهم ونشر أفكارهم بتقديم وعود وهبات.... الخ.

ج- **الركن المعنوي:** تتجه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، ويشترط وجود النية خاصة لدى الجاني التي تتمثل في دعم العصابة والتنظيمات الاجرامية ونشر افكارها في المجتمع.

[1]- عزوز سيرين ،هلال الحاج محمد ،آليات الحماية و الوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03،مذكرة ماستر في العلوم القانونية،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،2021-2020،ص22.

ثانيا: تقديم مكان للاجتماع او الايواء

لابد للعصابة أن يكون لها مكان للاجتماع وتخطيط لأعمالها، لذلك يقوم أحد الأفراد أو شخص ما يملك مسكن أو ملجأ بإعطائه لأفراد العصابة كهدية أو هبة.

أ- **الركن الشرعي:** تعاقب المادة (23) في فقرتها الرابعة من الامر (20/03) كل من يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة احياء مكانا للاجتماع او الايواء بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ب- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بتحقق الفعل الاجرامي، وهو كل من قدم أو أهدى مسكن أو ملجأ أو غرفة لفرد من العصابة بغرض الاجتماع فيه لممارسة اللصوصية أو اعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة.

تعد صورة من صور الاشتراك، وهذا ما اشارت اليه المادة 43 من ق ع كل من قدم مسكنا او ملجأ للجناة وهي تشكل أحد اشكال المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة [1].

ج- الركن المعنوي: لا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار من يقترفها شريكا في الجريمة، بل يجب أن يكون من ارتكبها قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت، أي أن جريمة الشريك هي جريمة عمدية، إذا كان الجاني على علم بغرض العصابة وقام بتقديم مسكن أو الملجأ أو مكان للاجتماع ليمدهم يد المساعدة .

ثالثا: إخفاء عضو من أعضاء قام بفعل اجرامي.

وهي هروب الجاني بعد قيامه بجناية أو جنحة، بعدها يقوم قريب له أو صديقه بإخفائه من قبضة الأمن، ويكون ذلك بعد علمه بأنه تسبب في قتل أو الجرد ... إلخ، ووجوب تقديمه أو التبليغ عنه إلى الشرطة.

[1]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 302.

أ- الركن الشرعي.

تنص المادة (23) الفقرة 5 من الامر (20/03) بأن من يخفي عمدا عضو من أعضاء عصابة الاحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وأنه محل بحث من السلطات القضائية .

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في سلوك الجاني لقيامه بإخفاء متهم في جناية أو جنحة أو محكوم عليه في جناية أو جنحة مع توفير مسكن امن عن أعين السلطات، وهو مطلوب لدى الأمن ومتواجد في مكان يعلمه الشخص المخفي ويتردد عليه في ذلك المكان ويوفر له مكان للمعيشة حتى لو لم يكن ذلك المكان ملكاً لشخص المخفي.

ج- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للجريمة في عنصري العلم والإرادة، أي أن يكون الشخص الذي أخفى المتهم على علم أنه قام بجناية أو جنحة أو محكوم عليه أو هارب من العدالة وانصراف إرادته، رغم ذلك الى القيام بإخفائه وتوفير مكان أمن له بعيد عن أعين السلطات[1].

رابعا: الاشتراك في مشاجرة او عصيان أدت الى وفاة.

المشاجرة هي معاركة يتبادل فيها شخصين أو عدد من الأشخاص بالضرب والجرح العمديين بأنواعه المختلفة، بما في ذلك الضرب والجرح العمديين المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

أ- الركن الشرعي: نصت المادة (25) من الأمر (20/03) دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.5.00.000 دج من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت أثناءه أعمال العنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.

[1]- بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، وهران، 2012/2013، ص 56.

ويكون عقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على المشاجرة لو العصيان أو الاجتماع وفاة من غير أعضاء العصابة.

إذا وقع ضرب أو جرح اثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليهما في هذه المادة، تكون العقوبة من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات وغرامة 200.000 دج إلى 700.000 دج[1].

خامسا : صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء .

إن صناعة والمتاجرة بأسلحة غير الشرعية أصبحت اليوم من أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، ونظراً لخطورة جريمة استعمال والمتاجرة بها شدد المشرع الجزائري للعقوبة.

أ- **الركن الشرعي:** نصت المادة (26) من الامر (20/03) على:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنى (12) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.200.000 دج كل من يصنع أو يصلح سلاحاً أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان أخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو ليشتري قصد البيع أو يخزن الأسلحة البيضاء الفائدة عصابة احياء، مع علمه بغرضها.

ب- الركن المادي: يكمن الركن المادي في صنع أو بيع أو شراء أدوات ومواد صممت خصيصا للقتل، بهدف تزويد الافراد أو الجماعات بالأسلحة والذخائر بنية الحصول على منفعة أيا كان نوعها.

تنص المادة الأولى من الأمر (97/06) :" يحظر عبر كامل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر لصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 1 و 2 و 3 و 4، كما يمنع استراد ذلك وتصديره والمتاجرة به وحيازته وحمله ونقله ... الخ[2].

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،ص55.

[2]- الأمر 97/06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وعليه يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة استعمال والمتاجرة الأسلحة البيضاء كل من صنع أو باع أو أصلح أو يشتري سلاح بهدف اجتياح مدينة أو منزل أو محل أو المهاجمة أو الاعتداءعلى الناس، واستعماله في المشاجرة[1].

ج- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية تشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الفعل الذي يريد ارتكابه يتمثل في جريمة استعمال الأسلحة ويعاقب عليها القانون، وأن فعله هذا سيترتب عليه أضرار خطيرة مع ذلك تراد تحقيق النتيجة[2].

سادسا : التستر عن اعمال العصابات.

يكون التستر في هذه الحالة عمداً على الأفعال غير المشروعة سواء كانت جريمة عادية أو متعلقة بعصابات الأحياء.

أ- الركن الشرعي: نصت المادة (27) من الأمر نفسه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إخفاء وعدم إخبار السلطات عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها أعضاء العصابة سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفاءها وعدم تبليغ السلطات بمجرد العلم علم بوجود مخططات أو أفعال غير قانونية [3]و غيرها من النشاطات الماسة بأمن الدولة.

---

[1]- كارولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان، ط1، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 29

[2]- آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01 جامعة الأخوة منثوري قسنطينة، الجزائر 11/05/2020، ص 100.

[3]- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 3 الجزائر، ص 302

ج- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على القصد الجنائي، أي قيام المتستر بالتستر مع علمه بأنه يخالف القانون، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة" .

سابعا: جريمة التهديد.

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب[1]، سنتناول أركان هذه الجريمة في النقاط التالية:

أ- الركن الشرعي.

تنص المادة (28) من الأمر (20-03) يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بيهم[2].

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تهديد المجني عليه عبارات من شأنها إزعاجه أو إلقاء الرعب في نفسه، وبين المشرع أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون التهديد إما بالقتل أو السجن أو أي اعتداء آخر يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وهذا ما يشير إلى ضرورة أن يكون التهديد بأمر على درجة عالية من الجسامة[3].

ج- الركن المعنوي: ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به و لا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص

---

[1]- محمد فهد سعيد القحطاني . المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2006،ص32.

[2]- المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، دس، ص 14.

[3]- الجريمة التهديد في القانون الجزائري مقال منشور على com.jordan_lawyer بتاريخ 05/02/2024

بالجريمة و إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجنى عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب مرغما، وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به لأن التهديد كما سبق و أن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة. فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المحنى عليه وأن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا التأثير[1] .

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف.

المكافحة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة، خاصة المدن الكبرى بسبب ضعف سلطة الدولة، مما يقتضي زيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية. وهذا ما تميز به الأمر (20/03) المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات.

أولا : ظروف التشديد.

نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الاحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك فيها بأي من أعمالها أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، تتراوح عقوبته ما بين ثلاثة وعشر سنوات. بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة تتراوح ما بين 300.000 دج إلى .1000.000 دج

كما شدد القانون العقوبات على كل من يترأس عصابة وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرون سنة، وغرامة مالية ما بين مليون ومليونين دج[2].

[1]– عزوز سيرين ،هلال الحاج محمد، المرجع السابق ،ص29،30.

[2]– أمال زواوي ،استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01 جامعة لونيسي على البليدة 2 الجزائر جويليا، 2021، ص 1456.

مع رفع الحد الأدنى للعقوبة الى 15 سنة في حالة ارتكاب الجريمة تحت أي ظرف من الظروف التالية أو أكثر:

-تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني او ذهني؛ اقتحام حرمة منزل.

-استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو شهب أو مفرقعات .

- مولدات أو الرذاذ المعجز أو مسيل الدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم؛ ارتكاب جريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية ارتكاب من قبل 12 شخص في هذه الحالات نص المشرع بدون الاخلال بالأحكام الفقرة الثانية من المادة (22) فإنه يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر[1].

وطبقا لنص المادة (31) من هذا الأمر فإنه يعاقب على الشروع ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات المقررة للجريمة التامة وبهذا الخصوص نجد أنه في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجنايات بينما لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في وجود نص[2].

تعاقب المادة (36) أيضا كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب نفس العقوبة المقررة للفاعل[3].

---

[1]- رياض بركات مسيكة صالح اليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، قراءة في الأمر الرئاسي (20/03) المؤرخ في 30 اوت 2020 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2021، ص45.

[2]- المادة (30) من ق ع كل المحاولات الارتكاب جناية تبدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

[3]- تعريف التحريض المادة (81) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه بعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أن شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نفوذا أو بتقديم هدية له أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

كما تتم مضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص في حالة العود في نص المادة 37[1].

ثانيا : ظروف التخفيف.

تتمثل ظروف التخفيف لتقدير القاضي في تخويله حق تخفيف العقوبة ضمن الحدود التي عينها القانون، وهي تتعلق بمادية العمل الإجرامي والشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء[2]. حيث تناول المشرع حالات الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في الأمر (20/03) والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

-حالات التبليغ:

نص المادة (33) على كل من قام بارتكاب أو المشاركة في الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية بالجريمة.

قيام كل من إرتكب أو شارك في الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالمساعدة على معرفة مرتكبيها أو بالقبض عليهم وعلى أن يتم ذلك قبل مباشرة أي اجراء من إجراءات المتابعة.

كما نص المشرع على تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف في حالة قيام أي شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

[1]- تعريف العود هو العودة إلى الاجرام بمعنى ارتكاب المتهم الجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة، ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الاجرامية لدى الجاني.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2009،ص 389.

لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا[1].

[1]– أمال زواوي، مرجع سابق، ص 1456.

المبحث الثاني: خصوصية التجريم في جريمة عصابة الاحياء

ذكر المشرع الجزائري عدة صور لأفعال عصابات الأحياء، غير أنه قبل استعراضها تتطرق إلى الخصوصية التي أفردها المشرع العصابة الأحياء كما يلي[1]:

المطلب الأول: خصوصية جريمة عصابة الأحياء.

حسب المشرع الجزائري فإن عصابة الأحياء هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة .

ويستشف من نص المادة أن عصابات الأحياء تختص بخصائص يمكن التفصيل فيها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرتكبي جريمة عصابات الأحياء.

يرتكبها مجموعة من المجرمي يدلل تكون عصابة الأحياء من شخصين فما أكثر على خطورة الأفعال التي يقومون بها إذ تبدو هذه الخطورة في قوة الجناة وشدة بأسهم وفي نفس الوقت تضعف مقاومة المجني عليه، وهو ما يبرر تشديد العقاب، فبمجرد وجود تعاون بين الأشخاص في ارتكاب الجرائم فهو دليل على إثارة الرعب والخوف في نفوس الناس الساكنين في الأحياء، وتكون العصابة مستحقة لعقوبة مشددة متى كان الأشخاص المكونين لها فاعلين أصليين، إذ استقرت محكمة

[1]– إلهام بن خليفة ، خصوصية التحريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء ، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9 ، عدد 2 ، سنة 2021 ،ص1304–1285.

النقض في مصر وفرنسا على اعتبار الجاني فاعلا أصليا مع غيره إذا ظهر على مسرح الجريمة وكان له دور في وقوعها وتوافر لديه قصد التدخل في ارتكابها[1] .

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة عصابة الاحياء .

وتجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر إذ لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، بل لا بد أن يبحث القاضي عن هدف أو قصد أو غرض العصابة من ارتكاب جرائمها، حيث يتمثل هذا العرض في خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، أو يتمثل في فرض السيطرة عليها، والمستقرئ للنص يلاحظ أن المشرع في تحديد مكان ارتكاب الجريمة أخذ بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث إذ لم يحدد المكان تحديدا حصريا بل تركه مفتوحا ليستوعب النص أي مكان أخر لم يشمله النص بدليل عبارة: "أو أي حيز مكاني آخر."

فيمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء نتيجة إجرامية تتحقق على أرض الواقع بدليل نص المشرع :" .... تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال ... من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير ... أو المساس بممتلكاتهم.."، حيث يشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق[2]. ويمكن أن تكون جرائمهم قائمة بمجرد إتيان العصابة للسلوك الإجرامي دون بحث القاضي عن تحقق النتيجة على أرض الواقع، بدليل نص المشرع أيضا: "... أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ..."، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الجريمة جريمة سلوك محض، وهي جرائم معاقب عليها بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن تسببه أو لالنتائج التي يمكن أن تترتب عليها[3].

الفرع الثالث: التحريض في جريمة عصابة الاحياء .

يفترض في جرائم عصابات الأحياء أنها من الجرائم ذات الوسيلة، إذ تتم وفقا للمشرع مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، وعليه تكون العقوبة مغلظة، ذلك أن العصابة لا

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1133.

[2]– الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص1285، 1289.

[3]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 117.

تقتصر على أعضاء جسم أفرادها، وإنما تستعين بالسلاح الأبيض من أجل إبلاغ اعتداءاتهم درجة ملحوظة من الجسامة [1]. حيث يلاحظ أن المشرع حدد نوع السلاح الذي تستعمله العصابة وهو السلاح الأبيض ولم يترك الأمر مفتوحا ليستوعب النص سلاحا آخر يمكن أن تستعمله العصابة، وهذا يعد إغفال منه يترتب عليه إقلات العصابة من المسؤولية والجزاء، والأكثر من ذلك أنه وضع تعريف للسلاح الأبيض يؤكد فيه على التحديد في معناه وهو كل الآلات القاطعة أو النافذة أو الراضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول[2]، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98/396، تجده يحدد أنواع السلاح الأبيض في المادة الرابعة منه وهي حراب – خناجر – سيوف – سكاكين – سواطير – دبابيس فوالق رؤوس – دبابيس ذات شحنات كهر

وسهامها – مدقات يابانية – نجوم نفثية قبضة أمريكية – مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع[3].

وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحديدا في المادة 41، فإنه يشترط لقيام جريمة المحرض أن تتم بوسائل محددة على سبيل الحصر، ألا وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، وعلى هذا فإنه لا يجوز الاجتهاد في إيجاد وسيلة أخرى حتى ولو أدت إلى إقناع الشخص بالقيام بالجريمة[4]، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في التحريض على جرائم عصابات الأحياء بأن جعله يكون بأي وسيلة كانت، فالمهم في ذلك هو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص كان في الأصل ذهنه خاليا منها أو مترددا في ارتكابها والدفع به إلى التصميم على ارتكابها بأي وسيلة كانت[5].

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 558.

[2]– الهام بن خليفة المرجع السابق، ص1291.

[3]– المرسوم التنفيذي 98/96، المؤرخ في 19 ذي القعدة 1418 الموافق (18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97/06 المؤرخ في 12 رمضان 1417، الموافق : 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 26 ذي 1998 القعدة 1418، الموافق لـ 5 مارس

[4]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 122

[5]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقبات قسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 32.

المطلب الثاني : اركان جرائم عصابات الاحياء.

لقيام أي جريمة وجب توافر ثلاثة اركان جوهرية لابد من توافرها حتى يدخل هذا السلوك في حيز الافعال المجرمة المعاقب عليها قانونا، والمتمثلة في الركن الشرعي الركن المادي و الركن و المعنوي، و بما أن الركن الشرعي في هذه الجرائم هو الأمر 20/03 هو مصدر التجريم و العقاب في هذه الجرائم ، و الذي نحن بصدد تحليله و دراسته أساسا، ارتأينا أن نكتفي بدراسة الركن المادي الفرع الأول الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب [1]، يتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية ، و يتمثل الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء حسب نص المادة 02 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، في ارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير مثل الضرب والجرح العمدي أو تعريض حياة الآخرين كالضرب المفضي إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو المساس بممتلكاتهم بالإضافة إلى حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة و يتخذ السلوك الاجرامي لجرائم عصابات الاحياء عدة صور

اولا : الاعتداء المعنوي أو الجسدي.

كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه[2] كما يلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة"، كما جرم قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على الأشخاص و ممتلكاتهم في الفصل السادس منه مثل القتل الضرب السرقة، وغيرها من الجرائم. و نص المشرع الجزائري على الاعتداء سواء كان لفظيا أو ماديا كسلوك مجرم بنص المادة 02 من الأمر 20/03 ، و

[1]– طلال عبد حسين البدراني ، الإتفاق الجنائي مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14 ، العدد 51 ، السنة 2016، كلية الحقوق / جامعة الموصل

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30/12/2020.

يعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري لا سيما وأن الإساءة اللفظية غالبا ما تؤدي إلى العنف الجسدي، وأن سب الذات الإلهية المعاكسات العبارات المفتقرة إلى الحياء، أهم أعراض العنف اللفظي الذي أصبح ظاهرة متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب.

و يعرف علماء النفس العنف اللفظي على أنه الكلمات و الالفاظ المسيئة التي تحمل عبارات السخرية و الاستهزاء والاهانة و كذا الازدراء و الاستخفاف [1]قد تكون في شكل شتائم جنسية أو ألقاب أو أي لفظ يستخدم يهدف إهانة شخص أو تحقيره.

و قد عرفه المشرع الجزائري على أنه كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

أما الاعتداء الجسدي فهو ذلك الفعل الايجابي الذي يستخدم فيه الجاني القوة البدنية أو أي أداة راضة كعصا أو حجر ، وقد يقع بضرب المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم و غيرها[2].

ثانيا : استخدام السلاح الأبيض.

تنص المادة 39 من الأمر 06/97 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة على أنه كل من حمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج، وتتمثل هذه الأسلحة في السكاكين التي لا يسوغ حملها أو استعمالها إلا 5.000 دج إلى

للضرورة الشخصية أو الحرفة مثل الجزارين أو النقاشين أو العصي الغليظة أو القضبان الحديدية (المنجل) أو السيوف الساموراي، و قد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 20/03 المؤرخ في 30/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بتعريف دقيق للسلاح الأبيض على أنه كل الأدوات و الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة ، و جميع الأشياء

[1]– سمية فتحي ، جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2016 ص25–26. http://dspace.univ–msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/1176/ تم الاطلاع 24–02–2024

[2]– سمية فتحي ،المرجع السابق،ص 27.

التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطر على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بالأسلحة ساري المفعول".

اضافة الى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 26 من الأمر 20/03 المذكور أعلاه صناعة أو اصلاح الاسلحة البيضاء داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر كما جرم المتاجرة و نقل و توزيع هذا النوع من الاسلحة.

و بالرجوع لنص المادة 176 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في جريمة تكوين جمعية أشرار فيتمثل في الاتفاق الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الاشخاص أو الممتلكات، و الذي يقصد به تقابل إرادة شخصين فأكثر نحو ارتكاب جريمة معينة و العدول في هذه الجريمة لا يعفي من العقوبة [1].

و الملاحظ أن الاتفاق على ارتكاب الجنح التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات و كذا المخالفات لا تعتبر اتفاقا جنائيا، في حين جرم الامر 20/03 المذكور أعلاه جرم على سبيل المثال الاعتداء المعنوي و الذي قد يأخذ صورة السب المنصوص عليه بموجب المواد 297 من قانون العقوبات الجزائري والتي عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بالغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: المساهمة و التحريض في جرائم عصابات الأحياء.

يقصد بالمساهمة الجنائية تلك الحالة التي يتعاون فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة [2] بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، و من صور ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق نتيجة لمجموع أفعالهم[3] ، و قد نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية 20/03 25 من

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، 14 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 480.

[2] –عز الدين وداعي المبسط في القانون الجنائي العام. دار بلقيس دار البيضاء الجزائر الطبعة الأولى 2019–2020 ص75.

[3]– عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000، ص181.

الأمر في المواد 41 إلى 46 قانون العقوبات، و بالرجوع لاحكام المادة المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها عاقب المشرع من يشجع أو يمول

العصابات، و كذا من يدعم نشاطاتها و ينشر أفكارها ، اضافة إلى من يقدم مكانا للاجتماع أو الايواء أو يخفي عضوا محل بحث أو يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو يساعده على الهروب أو الاختفاء، باعتباره شريكا في الجريمة .

في حين نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر اشتراكا في الجريمة، كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، و كدا القيام عن علم، بهدف جمعية الاشرار او نشاطها أو بعزمها على ارتكاب جرائم بدون فاعل في:

–نشاط جمعية الاشرار و في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الاجرامي للجماعة.

–تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الاشرار أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره، أو ابداء المشورة بشأنه.

و الملاحظ أن مفهوم الشريك في جمعية الاشرار يختلف عنه في جرائم عصابات الأحياء الدي يقترب كثيرا من مفهوم الشريك المنصوص عليه بموجب المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائر يحيث يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

و على غرار المادة 177 مكرر من قانون العقوبات عاقب الامر 20/03 بنص المادة 36

منه على التحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للفاعل و التحريض هو إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع الارتكاب الجريمة[1].

رابعا: الشروع في جرائم عصابات الأحياء .

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة بحيث يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية [2] ، حيث يقع السلوك المادي لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل اتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونه ، هو الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية الجاني. و القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية حيث عرف الاستاد رمسيس بنهام القصد الجنائي على أنه : " انصراف الارادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة [3]ويقوم القصد الجنائي على عنصرين متفق عليهما: العلم و الإرادة .

و يقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون ، و قد اشترط المشرع الجزائري العلم بغرض و هدف العصابات ونشاطاتها بنص المواد 21 و 23 و 26 من الأمر 20/03 . الأمر الذي اشترطه المشرع لتجريم تكوين جمعيات الاشرار.

---

[1]– عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة المنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 81-82.

[2]– دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2017، ص 6.

[3]– عز الدين وداعي. المبسط في القانون الجنائي العام دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ،الطبعة الأولى 2019-2020،ص84.

يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية، عبر إرادة راغبة في تحقيقها. ففى جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية، أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المذكورة، لكنها حصلت مع ذلك كجرائم حوادث المرور، فتكييف الافعال يدخل في خانة القتل الخطأ [1]، و تعتبر جرائم عصابات الاحياء من قبيل الجرائم العمدية حيث يعتبر القصد الخاص ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ، و سنتطرق خلال دراسة هذا الفرع إلى الغرض من جرائم عصابات الاحياء من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة الأول من الأمر 20/03، (أولا) خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية ، (ثانيا) فرض السيطرة على الأحياء السكنية.

أولا: خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية.

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني، ومؤشرا على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن، فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية، التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات ، وتخلق مناخا من الرعب والهلع[2] . والأمن – أيضا – مقوم من مقومات الحياة به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم، فمقصود الأمن سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

نصت المادة 02 من الأمر 20/03 على الغرض من تكوين عصابات الأحياء حيث تتجه ارادة الجناة إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقرات الأمن الحضري.

[1]– عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2013، ص 154.

[2]– سليمان الكعبي الأمن المجتمعي منهج شرعي و مطلب حياتي ، مركز لندن للبحوث و الاستشارات الانسانية، الموقع الالكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2024-03-21.

ثانيا : فرض السيطرة على الأحياء السكنية.

و المقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو "الزعامة" ، حيث يكون الدافع الارتكاب تلك الأفعال و السلوكات المجرمة هو اكتساب زعامة ذلك الحي أو منطقة معينة فيه مثل مواقف السيارات ، و ذلك من خلال استعمال العنف استعراض العضلات و القوة و اظهار أحقية طرف على الآخر في قيادة المنطقة، وفي دراسة لمكتب الأمن العمومي بالمجموعة الإقليمية للدرك الوطني في الجزائر، أن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في الزعامة بين المرحلين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصديرية المجاورة لها[1].

بينما يكون الغرض من تكوين جمعية أشرار هو الاعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، و الاعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ و لكنه أكثر من مجرد العزم أو التصميم[2] ، و الإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتفقين، والتي تجاوزت طور المناقشة و الجدل[3] إلى أعمال مادية تمهيدية و تحضيرية التي قام بها أفراد الجمعية بمجرد ثبوت قيام الجمعية و ثبوت التأكد من اهدافها الاجرامية من خلال اتباع خطة معينة .

---

[1]– رزيقة أدرغال ، الزعامة" تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر رابط الموقع https://www.elkhabar.com/press/article/ //بتاريخ 18-02-2024، ، تم الاطلاع عليه 43; 12.

[2]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 480.

[3]– محمد رستم حسن رستم ،مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السادس عشر | تاريخ الإصدار : 5-8-2020، ص 124.

الفصل الثاني

الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة عصابة الاحياء

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري تيقن بأن ظاهرة تنامي الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء، ذات أبعاد وأسباب متشعبة ومعقدة اجتماعية واقتصادية ونفسية وثقافية لا تنفع معها المعالجة القانونية الردعية والعقابية لوحدها، بل وجب بالموازاة معها وضع آليات وقائية تمس مجالات واختصاصات وقطاعات مختلفة، بحيث تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

لذلك فالأمر 20-03 ينيط بالمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء لاسيما عن طريق اعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر وتوفير التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء مع مراعاة متطلبات الوقاية عند المجاز المشاريع السكنية وفي سبيل ذلك، فإن الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للوقاية من عصابات الأحياء حيث ذكر المشرع الجزائري، على سبيل المثال لا الحصر، في المادة الرابعة من الأمر 20-03 على ما يلي:

بإعتماد آليات اليقظة والإنذارات الكشف المبكر عن عصابات الأحياء والإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، وترقية التعاون المؤسساتي، وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية[1].

ولتفصيل أكثر تناولنا في هذا الفصل كمبحث أول بعنوان آليات الوقاية من ظاهرة جريمة عصابة الاحياء، أما المبحث الثاني آليات ردعية من جريمة عصابة الاحياء.

[1]- إلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، مجلد 09 ، العدد ، 02 ، المؤرخ02،في 31/10/2021

المبحث الأول: الآليات الوقائية من عصابة الأحياء في الجزائر.

إن أهم ما سعت إليه الجزائر حديثا وبناءا على أمر رئيس الجمهورية التصدي لظاهرة عصابة الأحياء وردعها من خلال الأمر 200-0 المؤرخ في أوت 2020 حيث دعت الدولة إلى تطبيق الصارم لما جاء فيه من تشكيل لجان ولائية ووطنية إضافة إلى مجموعة الموارد الحاملة لترسانة من القوانين الصارمة التي تطبق في حق الفاعلين .

وكتزويد لقاعدة المعطيات الخاصة بهذا الغرض اتخذ المشرع كل التدابير التي لها علاقة بالوقاية من عصابات الأحياء، ولقد أتى هذا المرسوم بمجموعة لجان وطنية وولائية ومن بين الآليات الوقائية أيضا نجد إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في دور تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه العصابات وتجنيد الإعلام للقيام بدوره في تنوير الرأي العام بمخاطر هذه العصابات على الأمن وسلم الاجتماعيين.

كما قد عمل المشرع الجزائري على الحرص على نيل الشخص المجرم لعقابه فهذه الجريمة ليست هيئة ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين الأول سنعرض فيه التدابير الوطنية لردع عصابة الأحياء والمطلب الثاني اللجنة الوطنية ولجان الولائية.[1]

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تناولها المشرع في المواد 08 09 10 من الأمر 0320 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21 123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق ل 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفية سيرهما محددا بذلك تشكيلتها ومهامها[2].

[1]- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه عموم في الحقوق تخصص : القانون العام، كمية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2018،ص34

[2]- نادية رواحنة،المرجع السابق.ص 35

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

حددت المادة 9 من الأمر 20-03 تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وأشار في الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق تنظيم، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا- أعضاء اللجنة الوطنية.

حسب الفقرة الأولى من المادة التاسعة الأمر 20-03 يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة الطابع الجماعي المختلط، وعليه تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من ممثلي عن الوزارات الإدارات والمؤسسات العمومية، مصالح الأمن والمجتمع المدني والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس ، ولا يمكن لهذه اللجنة أن تؤدي كل المهام وتثبت وجودها إلا عن طريق وجود العنصر البشري الفعال وهم أعضاء اللجنة الوطنية وذكرت هذه التشكيلة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته بصفة عامة، وترك المشرع التفصيل في هذا الشأن إلى إصدار تنظيم خاص يحدد التشكيلة، وعليه أصدر المرسوم التنفيذي 21-123 [1]المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، وذكرت المواد من 2 إلى 8 من المرسوم التنفيذي تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها إن الغرض من إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها هو تولي المهام المحددة في الأمر 20-03 ولتحقيق هذا الغرض المنشود تحتاج لوسائل مادية وبشرية لتأدية مهامها بشكل فعال، وذكرت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي -21 123 تشكيلة اللجنة الوطنية بشكل مفصل، وجاء فيها تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو أحد ممثليه من:

بعنوان الوزارات:

[1]- فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20/03، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 03، سنة 2021م.

-ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.

-ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

-ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.

-ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.

-ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل[1].

بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

-ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

-ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

-ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

-ممثل عن المعهد الوطني لصحة العمومية.

[1]- بكاي سعيدة ،جرائم عصابات الأحياء "دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03"،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور -الجلفة،2021-2022،ص38

-ممثل عن المجلس الأعلى لشباب.

بعنوان المجتمع المدني:

ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

بعنوان الكفاءات:

-شخصيتان معترف بكفاءتهم في مجال علم الإجرام.

-مختص في علم الاجتماع.

-مختص في علم النفس.

يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

يتضح مما سبق أن التنوع في تشكيلة اللجنة وإشراك العديد من المختصين في مجالات مختلفة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة، وقد يساهم في نجاح عملها ويكون متكامل الجوانب النفسية والاجتماعية والجنائية، وهذا يمكنها من وضع استراتيجية متوازنة للحد من جرائم عصابات الأحياء السكنية[1]، وتعزيزا لحقوق الضحايا كان على المشرع أن يستعين بعضو من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشكيلة هذه اللجنة[2].

ثانيا - تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

باستقراء المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 21-123 حددت طريقة تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية، وذكرت أنه يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

[1]- حتو عربية ،النظام القانوني لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03،مذكرة شهادة الماستر،قانون جنائي و علوم جنائية،قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2022-2023،ص50

[2]- مغتات طارق ،تجريم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري و طرق الوقاية منه ،مذكرة شهادة الماستر،القانون القضائي،قسم الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2022-2023،ص37

للتجديد في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة ويجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سامي.

حصر المشرع الجزائري صلاحيات تعين أعضاء اللجنة الوطنية لجهة واحدة هو الوزير المكلف بالداخلية أما كيفية اختيار الأعضاء تكون بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها كما اشترط أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سامي، كما حددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويلاحظ على هذا أن المشرع لم يحدد عدد المرات المسموح بها لتجديد العضوية، وترك المجال مفتوح لحرية الأعضاء.

وذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا انقطعت عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية قبل انتهاء عهدته بسبب الاستقالة أو عطلة طويلة الأمد أو الإحالة على الاستيداع أو سبب آخر، ومن شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العهدة المتبقية[1].

ثالثا- طريقة سير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

تعمل اللجنة الوطنية عن طريق نظام الدورات، كما نص المشرع في المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي 21-123 كيفيات تسير اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و تكون على النحو التالي:

أ -بالنسبة للاجتماعات اللجنة الوطنية:

تنعقد اللجنة لدراسات المسائل والأوضاع المتعلقة بعصابات الأحياء خلال دورات محددة وهي أربع مرات خلال السنة في الحالة العادية حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي، وكاستثناء يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون بناء على استدعاء من رئيسها.

[1]- بولحية لقمان ،الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،مذكرة شهادة الماستر،قانون أعمال ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2022-2023،ص30.31

ب-بالنسبة لجدول أعمال اللجنة الوطنية:

يتولى رئيس اللجنة مهمة إعداد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، أما في الدورات غير العادية تقلص الأجال إلى ثمانية أيام.

ج -بالنسبة للنظام الداخلي للجنة الوطنية:

من أجل السير الحسن للجنة وجب عليها تنظيم أمورها داخليا قبل مباشرة مهامها، وذلك عن طريق وضع نظامها الداخلي وذكرت المادة السادسة أنه: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، ولكن تتولى أمانة اللجنة مصالح وزارة الداخلية حسب المادة السابعة من نفس المرسوم، وتزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

د -بالنسبة لتقارير حصيلة نشاط اللجنة الوطنية.

خلال مباشرة اللجنة لعملها وجب عليها إعداد تقرير حول نشاطاتها، ويتم إعداد تقرير دوري يسلم للوزير الأول وتقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، وتطرق المشرع لهذا الأمر في المادة الثامنة من المرسوم 21-123 وجاء فيها ما يلي: تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية[1].

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

لقد انيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام والتي وردت بنص المادة 08 من الأمر رقم 20/03 وأورد المشرع المعالم هذه الهيئة في القسم الأول من الأمر ويتمثل أبرز تلك المهام في:

-إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص .

[1]- بولحية لقمان ،المرجع السابق،ص32.33

-جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

-ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

-متابعة وتقييم الادوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح إلى تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

-متابعة وتقسيم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وتنسيق نشاطاتها.

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بها فإن اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء ملزمة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن كل التوصيات والاقتراحات الموجهة من طرف هذه اللجنة للحد من استفحال عصابات الاحياء ويضمن على وجه الخصوص تقييم الاستراتيجيات الوطنية وذلك لتعزيز ترقية الاليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.[1]

-تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي حيث تنفذ الاستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي.

-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.

-اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الاحياء والوقاية منها تحت إشراف المجتمع المدني .

-دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل الظروف المحيطة بها تهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الانباء.

[1]- بولحية لقمان ،المرجع السابق،ص33.34

-إعطاء الأولوية في البرنامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في اوساط الشباب.

-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تتشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03. - -إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي يرسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الاحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها[1].

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من جريمة عصابة الاحياء

إلى جانب اللجنة الوطنية أنشأ المشرع كذلك لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء وذلك من خلال المادة 11 من الأمر 20/03 لذلك سنوضح في هذا الفرع تشكيلة اللجنة الولائية ومهامها .[2]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من جريمة عصابة الاحياء

تتشكل اللجنة الولائة للوقاية من عصابات الاحياء من:

-ممثل عن مديرية التربية بالولاية.

-ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.

-ممثل عن مديرية التشغيل.

-ممثل عن مديرية العمران.

-ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

-ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.

-ممثل عن مديرية الصحة.

[1]- حميداني إيمان ،آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء،مذكرة شهادة الماستر،قانون القضائي،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2022-2023،ص46

[2]- حميداني إيمان ،المرجع السابق،ص48.48

-ممثل عن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن.

-ممثل عن المجموعة الإقليمية للدرك الوطني.

-ممثل عن مصالح الأمن الوطني.

-ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

-ممثل عن لجان الأحياء.

-منتخب عن مجلس الشعب الولائي.

-مختص في علوم الإجرام.

-مختص في علم الاجتماع.

-مختص في علم النفس.

كما يمكن أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

و في نظرنا كان يمكن ادراج تمثيل الهيئة القضائية بقاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي بالولاية[1].

الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية للوقاية من جريمة عصابة الاحياء

حسب المادة 12 من الجريدة الرسمية رقم 51 تكلف اللجنة الولائية ما يلي:

-تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى الوطني.

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها ، وإشراك المجتمع المدني في ذلك .

[1]- وليد طواهرية،سامي شنيشن،التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945،قالمة،ص49

-دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء .

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء ، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

-إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثرتأثيرا في أوساط الشباب.

-تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم العصابات.

-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي تصل أن تشكل خطرا.

-تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية و إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل تدابير الوقائية من عصابات الأحياء.

-إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية ومت تم إنجازه للوقاية منها[1].

[1]- مغتات طارق ، المرجع السابق،ص41

المبحث الثاني: آليات ردعية من جريمة عصابة الاحياء

إضافة لما سبق جاء في نص المادة 15 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها يستفيد الضحايا من الإجراءات المنصوص عليها بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها بالتشريع ساري المفعول وهي تلك الإجراءات التي جاءت في الأمر 15-02 المضمن قانون الاجراءات الجزائية التي أضافت المادة 10 منه فصلا سادسا إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا المتضمنة عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 وهي عبارة عن تدابير استثنائية لصالح أشخاص محددين وهم الشهود، الخبراء والضحايا في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير،[1] وتنقسم إلى تدابير إجرائية و أخرى غير إجرائية و هذه التدابير يمكن اتخاذها قبل أي متابعة جزائية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة أو ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني ويبقى تحديد نوع التدبير المناسب من صلاحيات وكيل الجمهورية إذ من الضرورة أن يخضع الشخص لكل التدابير غير الإجرائية

المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 وإنما يختار وكيل الجمهورية تدبير واحد أو أكثر يرى أنه يحقق الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحية المعرضة لخطر التهديد وتؤول هذه الصلاحية القاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي في القضية وقد نصت المادة 16

من الأمر 20-03 أنه يمكن لأي ضحية جريمة من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى المحكمة المختصة التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي إجراء تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامات يومية.

[1]- حتو عربية،المرجع السابق.ص 61.62

إلا أننا نرى من خلال الواقع أن اتسام الدعوى الجزائية بخصوصية الإختصاص للقاضي الجزائي من جهة وبسرعة البت و الفصل في القضايا ضمن اجراءات المثول الفوري يحول دون تطبيق هاته المادة تطبيقا واقعيا و فعليا [1].

وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا حيث خصصنا المطلب الأول إلى الزيادة في إجراءات الردع القانوني.أما المطلب الثاني فخصصناه لتطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية.

المطلب الأول: الزيادة في إجراءات الردع القانوني.

أقر الأمر الرئاسي 20-03 ، قواعد إجرائية جديدة أثناء مباشرة التحقيقات في الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء، في نفس السياق فقد شدد في العقوبات المواجهة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي العصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة، خاصة في المدن الكبرى، بسبب ضعف سلطة الدولة، مما إستلزم الزيادة في إجراءات الردع القانوني الحماية المواطنين وممتلكاتهم[2].

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الجديدة لمواجهة جريمة عصابة الاحياء

أرجع الأمر الرئاسي 20-03 ، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العمومية عندما يكون من شأن الجرعة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العمومين، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العموميين، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا.

كما أعطى هذا المرسوم الرئاسي الإمكانية للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء،[3] إبداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدي في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، الأمر الذي يعد تطور مهم من قبل المشرع الجزائري في

---

[1]- بركات رياض مسكنة محمد صغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة العلوم، ثانوية واجتماعية، جامعة الجلفة، ص 44.

[2]- بكاي سعيدة،المرجع السابق.ص 51

[3]- مغتات طارق ، المرجع السابق،ص49

المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة من خلال إفحام جمعيات الأحياء والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في تحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدن في القضايا المرفوعة في هذا الإطار.

ونظرا لتطور أشكال وصور الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء، فقد سمح المشرع الجزائري بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أي أن المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء تدخل في نطاق الإجرام الخطير "الجريمة المنظمة" الذي يتطلب تقنيات خاصة لمواجهته بفعالية مما يستدعي ضرورة إعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة[1].

الفرع الثاني: تشديد العقوبات على عصابة الأحياء.

أهم ميزة تميز القانون الجديد 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هو زيادة الردع القانوي وتشديد العقوبات، حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة، بحق عصابات الأحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة، تتراوح ما بين 300.000 دج إلى 1000.000 دج كما شدد القانون العقوبات على كل من يترأس عاصبية أحياء وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة[2]، وغرامة مالية تتراوح ما بين مليون ومليونين دينار جزائري، مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة إرتكاب الجرعة تحت أي ظرف من الظروف التالية أو أكثر:

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

-عن طريق اقتحام حرمة منزل.

-استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

---

[1]- مغتات طارق ، المرجع السابق،ص50

[2]- بكاي سعيدة،المرجع السابق.ص 51

-من قبل أكثر من إثني عشر 12 شخصا.

كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل، كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أما في وقعت جرائم قتل خلال ممارسة أعمال عنف فإن أعضاء تلك العصابة تصل عقوبتهم إلى السجن المؤبد.

في حين شدد القانون 20-03 على مروحي الأسلحة المستخدمة في "حروب" عصابات الأحياء، وأشار إلى عقوبات سحن نصل إلى 12 سنة، وغرامات مالية تصل إلى مليوني دينار جزائري، يحق كل من يصنع الأسلحة البيضاء داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو من يستورد هذا الصنف من الأسلحة ويتولى توزيعه ونقله وبيعه وعرضه[1].

الفرع الثالث: التدابير المتخذة لحماية ضحايا جريمة عصابة الأحياء

أصدر المشرع الجزائري الأمر 20-03 وجاء فيه بالتدابير و الآليات الوقائية للحد من خطورة وتنامي عصابة الأحياء ونظرا لما تحدثه هذه الظاهرة من رعب وتخويف داخل المجتمعات لجأت سلطات العامة إلى محاربة مثل هذه المخاطر عن طريق مجموعة من

الإجراءات من بينها:

أولا: الآليات الهادفة إلى الوقاية من عصابات الأحياء.

من المسلم به أن الأمن الفردي يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع بحيث أن تقدم المجتمع يتناسب مع أمنه واستقراره، وحتى يتحقق الأمن على النحو المطلوب، يتعين أن نشارك جميع الأجهزة الدولة بغية تحقيقه وبالرجوع إلى الأمر 20-03 نجده خول كل من الجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات في الوقاية من عصابات الأحياء باتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير[2].

[1]- بكاي سعيدة،المرجع السابق.ص 52

[2]- حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الاحياء في ظل الأمر رقم 20/03 بين الموجود و المنشود، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 2، 2022 ص 144

وبالرجوع إلى نص المادة 4 من الأمر 20-03 نجد المشرع ذكر التدابير والإجراءات على سبيل المثال لا الحصر منها آليات اليقظة والإنذار إضافة إلى الكشف المبكر وتوفير

تغطية متوازنة للأحياء وسنتطرق إلى تعريف بعض من هذه المصطلحات التي جاءت فمن هذه الإجراءات لتقريب المفاهيم أكثر:

مفهوم اليقظة: قام بتعريفها ميشال كاتر على أنها النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية من خلال تتبع وتعقب المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة[1].

وتعبر اليقظة عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة تجاه عالمها المتغير كما أنها الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاء وتنافسية [2].

إضافة إلى هذا لليفظة عدة أنواع منها الاجتماعية المؤسساتية واليقظة التنافسية، اليقظة التجارية، اليقظة القانونية، اليقظة الإستراتيجية والتكنولوجية.

مفهوم توفير: تغطية أمنية متوازنة داخل الأحياء السكنية حسب المادة 4 في فقرتها الرابعة من الأمر السالف الذكر.نرى أن الدولة تقوم بتوفير تغطية متوازنة للأحياء السكنية ومعنى هذا دمج المجتمع الوطني مع مشاريع انجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة من أجل ضمان تغطية أمنية للمواطنين، وأن المشاريع العمرانية الجديدة يجب أن يتم التخطيط لها بالشراكة مع مصطلح الأمنية الوطنية من أجل ضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين وقد دعى الأمن الوطني إلى توفير مساحات خاصة لمراعاة أساليب البناء واحترام المسافات بين العمارات من أجل توفير الأمن الوطني والتحكم في المواطنين، ومن هنا يتم تسهيل تدخل الأمن لمكافحة اللصوص والإجرام

[1]- الهادي بقلقول، أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول اليقظة الاستراتيجة ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار ، عنابة 2014 ص 102.

[2]- ولد عابد عمر .دعلواطي لمين. آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح، دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. قسم العلوم الاقتصادية و القانونية. العدد 17 جانفي 2017 ص4-5

والعنف داخل الأحياء السكنية وتوفير الحماية للأحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن للتكفل بقضايا الأحداث.

ثانيا: الجهات المشتركة للوقاية من عصابة الأحياء.

أكدت المادة 6 من الأمر 20-03 على ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي الدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات، من خلال الدور التربوي الذي يجب أن يقوم به الإعلام الخاص والعمومي يتضمن برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات، ولعب دور إيجابي في الوقاية من هذه الظاهرة. نظرا للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها انضمام وسائل الإعلام باختلاف أنواعها إلى الجهة الوطنية لمكافحة الإجرام أصبح يتحتم على وسائل الإعلام زيادة على قيامها بعمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء العصابات الأحياء، وآثار استعمال وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، العمل على التكثيف من حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن ونظام العموميين وكذا إعادة النظر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب بالابتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع[1].

كما يعرف الإعلام على أنه مجموعة من الوسائل والمؤسسات والتقنيات العامة والخاصة الربحية والغير ربحية التي تقوم بمهمة تبادل المعلومات والأخبار حيث أنها أصبحت مطلبا رئيسيا للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى التواصل المأمول عن طريق وسائله بالإضافة إلى أنه مجموعة من قنوات الاتصال المستخدم في نشر الأخبار والإعلانات التربوية للمنتوجات وهو وسيلة اجتماعية رئيسية للتواصل مع المجتمع من وسائل الإعلام المختلفة في الصحف والمجلات والإذاعة التلفزيونية وأخيرا الإعلام الإلكتروني.

كذلك يساهم الإعلام بصفة عامة والإعلام الأمين بصفة خاصة في العمل على الحد من الجريمة والوقاية منها يقوم ببرامج إعلامية متخصصة في مجال الإرشاد والتوعية وذلك بهدف تطوير قدرات وميول الأفراد من خلال طرح أفكار مختلفة وتوعيتهم لتجنب مخاطر الانحراف

[1]- رياض بركات. مسكنة محمد صغير. آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها قراءة في الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد 01،2021 ص 42.

وغيرها من الأمور التي تساعدهم على إدراك كل ما يحيط بهم وتقديمها بأساليب بسيطة لجميع شرائح المجتمع [1]. لكن يبقى الإعلام سلاح ذو حدين لكونه له تأثير سلبي على الشباب المراهقين بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة حيث أنه عمل على نقل عادات وتقاليد الشعوب الغربية والتشجيع على ممارستها واعتناق أفكار جديدة لا تتناسب مع تقاليد وأعراف مجتمعاتنا كذلك بعض وسائل الإعلام تقوم بتجميل أو تقبيح بعض الوقائع بشكل مبالغ فيه وأحيانا بحث على أمور مخالفة تماما لما عليه من أجل تحقيق هدف معين وهذا يجعل المراهقين في حيرة من أمرهم فيخلق لديهم ازدواجية فكرية وأيضا أفلام الأكشن التي تدور أحداثها على القتال لعب دور كبير في تشجيع على كل أنواع العنف من أثر سلبا على المجتمع لذلك لابد لميز بين الإعلام السابق ويتمثل في الإعلام الوصفي الذي يهدف لإظهار الحقائق وليس الإعلام السيئ الذي بيث المعلومات المغلوطة.

إضافة إلى إستراتيجية الإعلام تجد اشراك المجتمع المدني للوقاية من هذه العمليات.

المجتمع المدني بعد مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإدارة الحرة لتملء المجال العام بين كل من الأسرة و الدولة[2].

إن غاية المجتمع المدني هو تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطات و الدولة والحقوق المكتسبة قانونيا ودستوريا وبالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 20-03 نجد أن المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ إستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال عدة مؤسسات وأهمها الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية وجمعيات الأحياء.

أ- **الأسرة:** الأسرة هي النواة الأولى لدى مجتمع مدني وعلى عاتقها يقع العناية بتربية أطفالها وتلقيهم المبادئ الأخلاقية السليمة تنشئهم نشأة اجتماعية قوية تبعدهم عن الانحراف وتقيهم عن الخطر القدوة البيئة.

[1]- عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وسائل النشر و التوزيع، عمان ط1، 2006 ، ص 703

[2]- أديب محمد باسم الحماوي، مؤسسات المجتمع الجزائري المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر 2001،ص89

ب- المؤسسات التعليمة: تلعب المؤسسات التعليمية كأحد مكونات المجتمع المدني دورا بالغافي تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية، حيث يظهر دورها في أتباع سياسة تربوية لتقويم سلوك التلميذ إذ أصبح دور المؤسسة التربوية لا ينحصر فقط في إعداد الطفل علميا بل تكوينه ليكون فردا صالحا في المجتمع[1].

ج- دور المؤسسات الدينية: إن المساجد هي من أهم ركائز المجتمع الإسلامي ومن أوثق المؤسسة صلة بالمجتمع لذلك كان لها دور فعال في محاربة عصابات الأحياء من خلال ما يلي:

-قيام الأئمة في المساجد بتنوير الرأي العام حول آفة عصابات الأحياء.

- اقامة الامام والخطيب بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية ، محاضرات وندوات التي تتناول جريمة الأحياء وتوضيح خطورتها والتحذير منها لأنها طريق الظلالة .

-توعية الأولياء بالحرص على أبنائهم ومتابعتهم وتحذيرهم من المناهج المنحرفة الفاسدة.

-توزيع مطويات تتضمن التعريف بجريمة العصابات وحلولها للتقيد بها والسير على مناهجها.

د- جمعيات الأحياء :تشكل هذه الجمعيات مجالا للتعايش المشاركة ومن هنا تتبع أهمية مشاركة جميع سكان الحي في هذه الجمعيات وهذا ما جاءت به المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية. تستدعي هذه المشاركة تعبئ المواطنين وشد حسهم لينتظموا من أجل الحفظ على بلديتهم من بين أهم أهدافها:

-محاربة كل السلوكات اللأمنية خاصة عصابة الأحياء للازمة لإيجاد حول ملائمة لها. تسعى إلى غرس القيم الاجتماعية لدى الأفراد وتوعيتهم وتقرب منهم المعرفة انشغالاتهم واحتياجاتهم ومن تمت توحيد الجهود والحلول.

[1]- علال عمرتني الجوطي، التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعليمة في ضبطه وتقويمه، مطبعة الفويرات فاس المغرب ، 2002، ص12

-المساهمة في حالة النزاعات بين أهالي الحي وإبلاغ البلدية بمجالات الانزعاج أو المخالفات التي يسبب بها أمن سكان الحي من أجل حل المشكلة بالطرق المناسبة[1].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب المرتكبي الجريمة أمام القضاء الجنائي وعلى ذلك تقوم بإجراءات منذ وقوع الجريمة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم النهائي الحائز قوة الشيء المقضي فيه وتحريك الدعوى العمومية هو الاجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها الى حال الحركة بأن تدخل في حوزة السلطات المختصة.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب كيفية مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء في ظل الأمر 02/03.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم عصابة الأحياء.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الاجراء الأول امام جهات التحقيق أو الحكم، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية ومن خلال هذا الفرع إلى معرفة الطرق التي أقرها المشرع لتحريك جرائم عصابات الاحياء.

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تمثل النيابة العامة جدار الأمان الذي يعد ضمان أكيد لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الاجرامية التي يقترفونها فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه[2].

---

[1]- المادة 11 -12 من قانون 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية جر.ع 37 لسنة 2011.

[2]- مليكة سايل .دور لجان الأحياء في تكريس الحاكمة المحلية في الجزائر بين الخطاب و الممارسة ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة المجلد 3 العدد 1 ، 2015 ، ص 144-145

نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الأمرة 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث أعطى لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون قيد.

ثانيا : دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الاحياء في تحريك الدعوى العمومية.

الأصل تحرك الدعوى العمومية عقب وقوع الجريمة إما من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي لتحقيق من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حسب المادة 67 ق. اج وإما تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات 333م. 394 ق.ا.ج أو وفق إجراءات المثول الفوري عند التلبس بجنحة وفقا للمواد 339 مكرر الى غاية 339 مكررة

7 أو وفق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها بالمواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ق.ا.ج واما من طرف المضرور عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 72 ق.ا.ج عن طريق التكليف المباشر بالحضور نص م 337 مكرر او من طرف رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في جرائم الجلسات مواد من 567 إلى غاية 571 من ق.ا.ج.

إلا أن المشرع مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء وفقا لما نصت عليه المادة 183 إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وتضم العقوبات المحكوم بها تنفيذ الأحكام هذا الأمر إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية (م19)[1].

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4. 2018–2019.ص142

ثالثا : استخدام اساليب التحري الخاصة من أجل جمع الاستدلالات.

من أجل تبسيط جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها الأمر 20/03 واستثناء على الأصل العام[1]. نصت المادة 2 منه على تمكين السلطات القضائية من اللجوء الى اساليب التحري الخاصة التي تقوم بها الضبطية القضائية والمنصوص عليها بالمواد 65 مكرر 655 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والممثلة في اعتراض المرسلات يعرفها جانب من الفقه على أنها مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري على الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

وعرفه القضاء على أنه من ضمن التنصت على المكالمات وهو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطسية.

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 فإن المشرع عندها نص على اسلوب اعتراض المراسلات فإنه حدد نوع المرسلات التي يحوز اعتراضها وهي تلك التي يتم بواسطة وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي فهو استبعد الوسائل البريدية وهي الخطابات التي تتم عن طريق

البريد وذلك حرصا على حرية وسرية المراسلات بين الافراد المكفولة دستوريا وتسجيل الاصوات التي تعتبر الأحاديث الشخصية اسلوب من اساليب الحياة الخاصة للأفراد[2]. يتم من خلالها تبادل الأسرار والافكار الشخصية دون خشية تصنت الغير عليها أو استراق السمع لكن مع انتشار الجرائم الخطيرة أجاز المشرع اللجوء إلى المراقبة السمعية من أجل الكشف عن غموض الجريمة وضبط الجناة من خلال الاستعانة بتقنيات التطور والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يستعمل الكلام المنقول به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة يتم تسجيلها بأجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي واللاسلكي

[1]– منصور مريم. سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019/2020، ص 15

[2]– محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر أستاذ محاضر لكلية الحقوق جامعة المسيلة مجلة القانون والمجتمع، ص 150

والتي تتم عن طريق وضع ميكروفونات تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة بالتسجيل الصوتي.

والتسجيل الصوتي الذي يخصنا هو الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية في سبيل الإثبات الجنائي. حيث ان التسجيل الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم لا يعد من قبيل الاجراءات الجنائية ويستبعد كذلك حالات التسجيل الاحاديث التلفزيونية والاذاعية الصدفية والتقاط الصور والتسرب الذي يعتبر اجراء من اجراءات التحري استحدثه المشرع بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 24/12/2006 ويعني حسب نص المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت إشراف ومسؤولية أحد ضباط الشرطة القضائية بالولوج "الاختراق" في وسط جماعة تحترف الإجرام المنظم و قد أورد المشرع كلمة الاختراق في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أساليب التحري الخاصة من اجل تسهيل جمع الأدلة التي من شروطها الاذن الصريح والمكتوب من وكيل الجمهورية والخضوع لرقابته المباشرة.

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية والدعوى المدنية.

ان ارتفاع نسبة الجرائم الناتجة على عصابات الاحياء والقسوة على إلحاق الضرر بالضحايا الذي ينتج عنها اصابات خطيرة تهدد حياة الفرد والمجتمع جمعاء.

وحتى نحمي ضحايا هذه الاعتداءات وحماية حقوقهم وممتلكاتهم حول لهم التشريع الجزائري اللجوء الى القضاء لرفع دعوى الجبر الضرر وطلب التعويض.

بالرجوع الى قانون [1]رقم 08/09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية تضمنت المادة 03 منه على أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع مع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو الحماية.

[1]– لمياء سال، اجراءات التحري خاصة التسرب مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2014–2015، ص 39

نظرا لبطئ إجراءات جهاز القضاء فلا بد من دره الضرر وحماية الفرد من العصابة عن طريق القضاء الاستعجالي[1]. عالج المشرع احكام الاستعجال في القانون 08/09 في القسم الثاني الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال الأوامر الاستعجالية غير انه لم يتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي وإنما ذكر فقط ان القاضي الاستعجالي يختص في الفصل في حالات الاستعجال.

فالقضاء المستعجل يكمن هدفه الأصلي في تحقيق الحماية الوقتية لاستكمال الحماية الموضوعية للحقوق أذ يقوم على ضابطي الاستعجال او دره الخطر ومواجهة النزاع بتدبير مؤقت لا يمس اصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها.

أولا- شروط قبول الدعوى الاستعجالية (الشكلية)

بالرجوع لنص المادة 13 من قانون 08/09 على الشروط الواجب توافرها لقبول أي دعوى امام القضاء : لا يجوز لأي شخص الثقافي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اشترط القانون.

أ-الصفة

يقصد بها تلك الصفة التي يظهر بها الشخص امام خصمه وامام غيره من الناس ووفقاً لذلك فإن حماية القضائية لا تضع الا لصاحب الصفة في الدعوى ومن المسلم أن يكون الرافع الدعوى المستعجلة في جرائم عصابات الأحياء الصفة باعتبارها فرعا من الحي أو المجتمع السكني وللقاضي سلطة النظر والفصل في صفة رافع الدعوى الاستعجالية.

[1]- الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الامر رقم 156 المؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بالتاريخ 23 يوليو 2015، المادة 29

ب- المصلحة

هي الفائدة والمنفعة التي يجنيها المدعى من لجوءه للقضاء والتي حرم منها جراء الاعتداء على حقه او مركزه القانوني تسمى المصلحة[1].

ج- الأهلية

تعتبر شرط لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل فإذا رفعها من لم يكن أهلا لمباشرتها كانت الإجراءات باطلة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

لرفع الدعوى الاستعجالية يلزم القاضي الاستعجال الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرطان اساسيان هما:

أ- الاستعجال كشرط الاختصاص القضاء المستعجل:

-**تعريف الاستعجال:** عرفه الفقه بأنه الخطر المحدق بالحقوق والمصالح موضوع النزاع ذلك أنه يقوم كلما وجدت حالة يتأثر بها الحق أو المصلحة بقوات الوقت بالرجوع الى المادة 16 من الأمر 20-03 فانه يمكن أي شخصية ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهات القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

ومن خلال التعريف الاستعجال نستخلص ثلاثة عناصر الاستعجال التي تتمثل في حالة والخطر والضرر.

1-الاستعجال كحالة: هو استخلصها من ملابسات وظروف القضية المتعلقة بالحق والدعوى المرفوعة من أجل حمايته وتعتبر حالة الاستعجال من قضية الأخرى.

[1]- قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الصادرة في 21 23/04/2008، العدد21

2 –خطر كسب الاستعجال: يقصد به الخطر في التأخير أو فوات الأوان قبل تحقيق الحماية الوقتية يكون الخطر حقيقيا غير وهمي ويكون حالا ومحدقا.

3–ضرر كسب الاستقبال: يتعين ان تكون ضرر مستقبلا وشيك الحدوث لأن وظيفة الفضاء المستعجل في حماية الطالب من الضرر المحتمل الوقوع فيه وبما أن ظاهرة عصابات الأحياء التي تستوطن الأحياء الشعبة اصبحت تدق ناقوس الخطر لا يمكن اعتبارها خطرا عابر بل خطر حال ومحدقا لدى يجب اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

ب– عدم المساس بأصل الحق: الأمر المستعجل يصدر دون اتصال بأصل الحق فلا تكون له آية حجية عند النظر في موضوع النزاع امام المحكمة المتمسكة بالموضوع باستثناء دعوى إثبات الحالة وتقارير الخبراء التي تبقى محل اعتبار امام محكمة الموضوع.

والمعنى بأصل الحق هو كل ما يرتبط بالحق وجودا وعدما فيدخل ضمن ذلك كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه[1].

ب– الدعوى المدنية :يلجأ الضحية المتضرر من جرائم عصابات الأحياء إلى اقتضاء التعويض من أفراد العصابة أو من الدولة بحيث يشبع رغباته ويزيل عنه آثار الجريمة إلا أن قد يكون الجناة مجهولين أولا يستطيعوا تعويضهم فهنا يتدخل الدولة كونها ولي من لا والي له حين تلتزم بجبر الضرر الذي من ضحية إجرام العصابة الأحياء.

1–تعريف الدعوى المدنية: هي الوسيلة القانونية التي تتولى حماية الحقوق والمطالبة بها ويعرف بعض الفقهاء القانون الدعوى المدنية بأنها سلطة لدى الشخص من أجل اللجوء إلى القضاء لتقرير حق له أو لحمايته والأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة أو منشأها الواحد هو الجريمة بحيث تختص أمام القضاء الجنائي بالنظر فيها كاستثناء.

2 –شروط الدعوى المدنية: يتمثل الضرر فيما لحق المتضرر من عجز بدني كما قد يكون الضرر معنويا أو ماديا وعليه فالدعوى المدنية لا تقبل امام القضاء الجزائي الا بتوافر هذه الشروط:

[1]– حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية امام محاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 24

-أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا

-ان تثبت نسبتها إلى المتهم لا غيره

-أن يبني التعويض على ذات الفعل المرفوع عليه الدعوى: فإذا حكم ببراءة المتهمين من الجريمة المنسوبة لهم عصابة أحياء تدفع المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها.

3-أطراف الدعوى المدنية: المدعى الذي يدعي انه متضرر من الجريمة بحيث يجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي(19) سنة) والصفة تكون له صفه مباشرة أو قريبا منه.

المدعى عليه شخص المتهم بارتكاب الجريمة وهم عصابات الأحياء في موضوع بحيث يجب أن تتوفر الأهلية والصفة.

4 -طرق اقامة الدعوى المدنية:

-الادعاء أمام جهة الحكم: أي الادعاء المباشر باللجوء الى جهة الحكم مباشرة يقوم وكيل جمهورية باستدعاء المتهمين طبقا لنص المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية أو الادعاء امام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من نفس القانون امام الجلسة قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها [1].

-**اختبار القضاء المدني:** يمكن المضرور من جرائم عصابة الأحياء النجوء مباشرة للقضاء المدني ولكن سيكون عليه الانتظار إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية الجنائي بوقف المدني بحيث يتعين أن يكون منشأ المدعوين واحد بطبيعة الحال فهم ينتمون لحي واحد أو مجاور بحيث يجب أن يكون ضرر وقع نتيجة الجريمة المرتكبة من طرفهم.

-**سقوط الاختيار بين القضائيين:** في حال اختبار القضاء الجنائي اولا هذا لا يسقط حق اللجوء القضاء المدني وتتشكل الطرق المفتوحة له[2].

[1]- عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 52.

[2]- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2010، ص 97.

الفرع الثالث: ردع جرائم عصابات الأحياء

الجريمة خطر يهدد أمن المجتمع لأنها تضر كيانه وتعرقل تقدمه لذا كانت العقوبة كنظام اجتماعي تتركز فيه أهم الجهود المجتمع المكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه فهي سلوك إرادي يحدده القانون ويقرر لفاعلها جزاء جنائيا حيث يتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة فإن سن القوانين الرادعة هو إجراء صارم لابد من معاقبة المجرمين ومكافحة الظاهرة الاجرامية لذا عمل المشرع الجزائري بموجب احكام الأمر رقم 20/03 على تشديد إجراءات الردع القانوني الخاص بعصابات الأحياء وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة.

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

لقد أورد المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-03 العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي الجرائم عصابات الاحياء ما بين عقوبات أصلية واخرى تكميلية وشدد على عقوبة بعض الجرائم وأعفى البعض من العقوبة[1].

أ- العقوبات الاصلية لجرائم عصابات الاحياء

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي ونص الأمر 20/03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها وتنوعت العقوبات على مجرمي عصابات الأحياء.

ب- العقوبات التكميلية

عرف المشرع الجزائري في المادة 04/03 من قانون العقوبات بنصه العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية ونصت المادة 34 من الأمر 03/20 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة تطبيقها يجب النطق بها الى جوار العقوبة الأصلية

[1]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 6، 2006، ص 33

عكس التبعية التي يتم توقيعها والعقوبة التكميلية المقررة لشخص الطبيعي في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ج- الظروف المشددة للعقوبة

أهم ميزة تميز القانون الجديدة 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الاحياء وقد حددها المشرع في المادة 29 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي نصت على: يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظروف أو أكثر من هذه الظروف.

-تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج في إعاقة أو عجز بدني أو ذهني عن طريق اقتحام حرمة منزل.

-استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

-حمل او استعمال سلاح الناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجو.

- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.[2]

ثانيا : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يمكن اعتبار الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتدقيق ذلك الغرض.

وقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على

[1]- حميداني إيمان،المرجع السابق.ص 73.74.77

[2]- حميداني إيمان،المرجع السابق.ص 78.79

ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

وعاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي قد يكون فاعلا أصلا أو شريكا يقوم

بأحد الجرائم المذكورة كالتحريض أو التزويد بالأسلحة مثلا حيث يضم هذا الباب المواد من 18 مكرر الى 18 مكرر 3 حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب طبيعة الشخص المعنوي.[2]

[1]– عمار عوابدي القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 182

[2]– خلفي عبد الرحمان، استاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال دراسة مقارنة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02، 2011، ص 16.

الخاتمــة

من المعروف أن لكل بداية نهاية، وأن خير الكلام ما قل ودل، وخير العمل ما أحسن آخره إلى هنا نكون قد وصلنا إلى آخر محطات بحثنا الذي يحمل عنوان آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

فهذا الموضوع عرف تغلغلا كبيرا في المجتمع في الآونة الأخيرة الذي أصبح يشكل خطرا يهدد أمن وسلامة المواطنين وسكانها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لانتهاج سياسة الردع لهذه الظاهرة من خلال الأمر 20-03 الذي جاء العقوبات التي تصل إلى (20) عشرين سنة لكل الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء من الانخراط فيها أو دعمها بأي وسيلة كانت أو حتى التستر على أعمالها المخالفة للقانون وبهذا فان المشرع الجزائري قد خطى خطوة وايجابية بانتهاجه لهذه السياسة الرامية لمواجهة هذه الجرائم للحد من انتشار النشاط الإجرامي العصابة الأحياء.

وفي هذا السياق نذكر أهم النتائج التالية:

النتائج:

-الفقر والبطالة من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى الانظمام العصابات الاحياء.

-إن العوامل الاجتماعية والفردية و الاقتصادية و السياسية لها اثر بالغ.

-إن عصابات الاحياء نوع من التشكيلات العصابية الخطيرة و أولى في انتشار عصابات الاحياء.

-الخطوات الى ما بعد التشكيل وصولا الى الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن غرض من تشكيل عصابات الاحياء هو فرض نظام معين على اقليم معين مع خلق جو من عدم الامن و اثارة الخوف.

-إن الترحيلات العشوائية ادت الى تشكيل عصابات الاحياء.

-المشرع الجزائري اوجد اليات وقائية و اليات مكافحة للقضاء على عصابات الاحياء.

الاقتراحات:

-ضرورة بناء استراتيجية متكاملة للوقاية من جرائم عصابة الأحياء الجريمة هذه الإستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة العدالة الاجتماعية، الضبط الاجتماعي، الشغل الاستهلاك العالمي المحيط الأمن (إضاءة، نظافة) التربية، لأن الاكتفاء بالسياسة العقابية (الجزاء الجنائي) بات واضحاً عدم جدواه وفعاليته .

-إعادة النظر عن الترحيل الجماعي لأحياء الشعبية والبيوت القصديرية والتي تعتبر بؤرة التوتر والجنوح إلى المدن الجديدة دفعة واحدة ، ويجب أن يكون التوزيع السكنات على مختلف المناطق السكنية الجديدة لتقويم إجرام أفرادها والعمل على دمجهم في حياتهم الجديدة.

-وضع كاميرات مراقبة في جميع الشوارع لتأمين التجمعات والمدن الجديدة مع التزام باحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطن مما يوفر على الأجهزة الأمنية الجهد والوقت في ممارسة نشاطها في الضبط الإداري.

-دور الإعلام الخاص والعمومي من خلال تكثيف حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وهذا تحت طائلة الأمر الرئاسي المتعلق بآليات الوقاية ومكافحتها من عصابة الأحياء.

-إعادة النظر في طريقة التي تعد بها البرامج التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للاستهلاك من طرف الجمهور والعهد بها إلى مختصين أولا ومساهمة جميع الأطراف المعنية في صناعة هذه البرامج كالبرنامج التربوي مثلا.

-إشراك المواطن في التصدي للجريمة والوقاية منها ، للتنظيمات الأمنية ، وقد ظهر دور المواطن بارزا في الكثير من تجارب الدول في مواجهة الجريمة والتي عرفت هذه التجارب مهمة من خلال هذا الأسلوب.

قائمة المصادر ومراجع

النصوص الرسمية

أ-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30/12/2020.

ب- القوانين

-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

- القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- قانون 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية جر.ع 37 لسنة 2011 . - قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الصادرة في 21 23/04/2008، العدد21

د-الأوامر

- الأمر رقم 20/03 المؤرخ في 30/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج والعدد 51 الصادر في 31/08/2020.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الامر رقم 156 المؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدة الرسمية العدد 40 بالتاريخ 23 يوليو 2015، المادة 29

– الأمر 97/06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ج–النصوص التنظيمية

– المرسوم التنفيذي 98/96، المؤرخ في 19 ذي القعدة 1418 الموافق (18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97/06 المؤرخ في 12 رمضان 1417، الموافق : 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 26 ذي 1998 القعدة 1418، الموافق لـ 5 مارس1998

المؤلفات

أ–الكتب

–المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، دس.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

–محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء، طبعة دار المعرفة، المغرب، 1418/1997م، ص 139.

–أحسن حماد حميد ،زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة ، دراسة تحليلية، كلية جامعة البصيرة، العراق 1292019

– منال محمد عباس، علم الاجتماع الجنائي ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، إسكندرية ،د ط، 2012

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4. 2018-2019

- بركات رياض مسكنة محمد صغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة العلوم، ثانوية واجتماعية، جامعة الجلفة

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، 14 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

- عز الدين وداعي المبسط في القانون الجنائي العام. دار بلقيس دار البيضاء الجزائر الطبعة الأولى 2019-2020

- عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000

- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة المنشر والتوزيع، الأردن، 2012

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقبات قسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015

-إلهام بن خليفة ، خصوصية التحريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء ، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9 ، عدد 2 ، سنة 2021

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2009

-عز الدين وداعي. المبسط في القانون الجنائي العام دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ،الطبعة الأولى 2019-2020

- عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2013

- عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وسائل النشر و التوزيع، عمان ط1، 2006

- أديب محمد باسم الحماوي، مؤسسات المجتمع الجزائري المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر 2001

- علال عمرتني الجوطي، التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعليمة في ضبطه وتقويمه، مطبعة الفويرات فاس المغرب ، 2002

- كارولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان، ط1، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2013

-حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية امام محاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997

- عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002

- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2010

- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 6، 2006

– عمار عوابدي القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000

ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات

– نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه عموم في الحقوق تخصص : القانون العام، كمية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2018

–بكاي سعيدة ،جرائم عصابات الأحياء "دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20–03"،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور –الجلفة،2021–2022

–زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المحرمين عليها المادة 176 ق ع ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016–2017

– مشتان فوزي البناء الفوضوي ومشكلة التنمية العمرانية، مذكرة الماجيستر في علم الاجتماع الحضري، معهد العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2009

– حتو عربية ،النظام القانوني لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20–03،مذكرة شهادة الماستر،قانون جنائي و علوم جنائية،قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2022–2023

– مغتات طارق ،تجريم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري و طرق الوقاية منه ،مذكرة شهادة الماستر،القانون القضائي،قسم الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2022–2023

– بولحية لقمان ،الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،مذكرة شهادة الماستر،قانون أعمال ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2022–2023

– حميداني إيمان ،آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء،مذكرة شهادة الماستر،قانون القضائي،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم،2022–2023

– وليد طواهرية،سامي شنيشن،التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20–03،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945،قالمة

–منصور مريم. سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019/2020

–لمياء سال، اجراءات التحري خاصة التسرب مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2014–2015

ج–الملتقيات و المقالات

– الهادي بقلقول، أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول اليقظة الاستراتيجة ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار ، عنابة 2014

–آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01 جامعة الأخوة منثوري قسنطينة، الجزائر 11/05/2020.

–خلفي عبد الرحمان، استاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال دراسة مقارنة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02، 2011

– حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الاحياء في ظل الأمر رقم 20/03 بين الموجود و المنشود، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 2، 2022

– ولد عابد عمر .دعلواطي لمين. آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح، دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. قسم العلوم الاقتصادية و القانونية. العدد 17 جانفي 2017

– رياض بركات. مسكنة محمد صغير. آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها قراءة في الأمر 20–03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد 01،2021

–أمال زواوي ،استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01 جامعة لونيسي على البليدة 2 الجزائر جويليا، 2021

– رياض بركات مسيكة صالح اليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، قراءة في الأمر الرئاسي (20/03) المؤرخ في 30 اوت 2020 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2021

–محمد رستم حسن رستم ،مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السادس عشر | تاريخ الإصدار : 5–8–2020

–حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 3 الجزائر

–نضال بوعون، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2018 مجلد الثاني، العدد التاسع

–محمد الرزقي نسيب المافيا أداة للجريمة المنظمة مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية العدد 3، سيتمو 2000

- زنتوت عبد الكريم ، قراءة سوسيولوجية لظاهرتي العنف والجريمة في الأحياء الجديدة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 18 ، المؤرخ في 08/05/2016

-حسن حميد ، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية للجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية) مجلة دراسات البصيرة، العدد 32، 2019 ص 01

-صالح فرح غانم ، شاكر هدى محمود، الآثار التربوية الإجتماعية والنفسية حول الأطفال الشوارع ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية عدد 10 ، 2019، ص 171.

-بوطبال سعد الدين، تحليل نفس اجتماعي للجماعات المنحرفة و الإجرامية في أحياء السكنات الاجتماعية بالجزائر، مجلة الثورات عدد 23، ص 166

-شيخ علي. مؤسسات التنشئة الاجتماعية وإنتاج الجريمة في الوسط الإجتماعي، مجلة الخلدونية، العدد 01، ص 169

- زينب علي حميد، المواجهة الجنائية الجريمة تشكيل العصابة، دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019

- طلال عبد حسين البدراني ، الإتفاق الجنائي مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14 ، العدد 51 ، السنة 2016، كلية الحقوق / جامعة الموصل

- فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20/03، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 03، سنة 2021م.

- مليكة سايل .دور لجان الأحياء في تكريس الحاكمة المحلية في الجزائر بين الخطاب و الممارسة ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة المجلد 3 العدد 1 ، 2015

- إلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، مجلد 09 ، العدد ، 02 ، المؤرخ02،في 31/10/2021

– محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر أستاذ محاضر لكلية الحقوق جامعة المسيلة مجلة القانون والمجتمع

هـ-المواقع الإلكترونية

-أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد دون تاريخ نشر، دون ترقيم صفحات الموقع الالكتروني: bmewww sxin cerist dat/en/article/15 ;32.2024-03-19

-رزيقة أدرغال ، الزعامة" تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر رابط الموقع

https://www.elkhabar.com/press/article/// بتاريخ 2024-02-18، ، تم الاطلاع عليه .12 ;43

– الجريمة التهديد في القانون الجزائري مقال منشور على com.jordan_lawyer بتاريخ 05/02/2024

-أمال جريمة تكوين جمعية أشرار مقال منشور على موقعdjelfa.info ، تاريخ الاطلاع 16/2/2024، على الساعة10:46.

-صالح بن غانم السدلان أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ دراسات العليا، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية،

https://islamhouse.com/ar/books/1168581005.03-03-2024. 10:22

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء	5
المبحث الأول: ماهية الجرائم عصابات الأحياء	6
المطلب الأول: مفهوم جريمة عصابة الاحياء	6
الفرع الأول: تعريف جريمة عصابة الاحياء	6
الفرع الثاني: نشأة جريمة عصابة الاحياء	10
الفرع الثالث :عوامل انتشار جريمة عصابة الاحياء	13
الفرع الرابع: أنواع جريمة عصابة الاحياء	22
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة عصابة الاحياء	27
الفرع الأول: تجريم إنشاء جريمة عصابة الاحياء و تنظيمها	27
الفرع الثاني: تجريم نشاطات جريمة عصابة الاحياء	36
الفرع الثالث: الظروف التشديد و التخفيف	40
المبحث الثاني: خصوصية التجريم في جريمة عصابة الاحياء	40
المطلب الأول: خصوصية جريمة عصابة الاحياء	40
الفرع الأول: مرتكبي جريمة عصابة الاحياء	41
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة عصابة الاحياء	41
الفرع الثالث: التحريض في جريمة عصابة الاحياء	43
المطلب الثاني: أركان جريمة عصابة الأحياء	43
الفرع الأول : الركن الشرعي	47
الفرع الثاني: الركن المادي	51
الفرع الثالث: الركن المعنوي	52
الفصل الثاني: الآليات الوقائية و الردعية لمكافحة جريمة عصابة الاحياء	53

المبحث الأول: آليات الوقاية من ظاهرة جريمة عصابة الاحياء	57
المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة عصابة الاحياء	59
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية وكيفية سيرها	59
الفرع الثاني : مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية	60
المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من جريمة عصابة الاحياء	61
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من جريمة عصابة الاحياء	61
الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية للوقاية من جريمة عصابة الاحياء	62
المبحث الثاني: آليات ردعية من جريمة عصابة الاحياء	63
المطلب الأول: الزيادة في إجراءات الردع القانوني.	63
الفرع الأول: القواعد الإجرائية الجديدة لمواجهة جريمة عصابة الاحياء	63
الفرع الثاني: تشديد العقوبات على عصابة الأحياء.	64
الفرع الثالث: التدابير المتخذة لحماية ضحايا جريمة عصابة الأحياء	65
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية	70
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم عصابة الأحياء.	70
الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية والدعوى المدنية .	73
الفرع الثالث: ردع جرائم عصابات الأحياء	78
الخاتمة	82
قائمة المراجع	84
الفهرس و المحتويات	95

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الجرائم التي تحدد أمن واستقرار وسلامة البشرية بصفة عامة والشباب بصفة خاصة، فهذه الظاهرة متواجدة ومنتشرة بكثرة في الآونة الأخيرة والهدف منها هو تشتت الأسر وضياع الشباب بسبب اللاوعي والتهور والمجتمع ككل، ولهذا انتهج المشرع الجزائري استراتيجية لوضع حد من المتفاقم هذه الظاهرة ومكافحتها والوقاية منها والمتمثلة في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

وحدد المرسوم التنفيذي 21-123 تشكيلة وكيفية سير هذه اللجان، ورصد عقوبة لكل نشاط أو صورة من صور جرائم عصابات الأحياء، ونص على أساليب إجرائية من خلال تلقائية تحريك الدعوى العمومية واستعمال أساليب التحري الخاصة، وضمن المساعدة القضائية والتكفل النفسي والصحي بضحايا هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية

1- التدابير الوقائية 2- عصابة الأحياء 3- الجرائم 4- الأمر 20-03

Abstract of The master thesis

The phenomenon of neighborhood gangs is considered one of the most serious crimes that threaten the security, stability and safety of humanity in general and the youth in particular. The phenomenon, its control, and the prevention of it, represented in Ordinance 20-03 related to the prevention and control of neighborhood gangs.

The executive decree 21-123 further outlines the structure and functions of these committees and assigns penalties for various activities or forms of crimes associated with neighborhood gangs Additionally, the order includes procedural methods such as the automatic initiation of public prosecution and the utilization of specialized techniques to confront these crimes. The committees are responsible for providing judicial assistance, as well as psychological and healthcare support for the victims of these crimes.

Key words

1- Preventive measures 2- Neighborhood gang 3- Crimes 4- Order 03-20.